



وزارة التربية

الصف الخامس

للمنهج
التعليم الديني

الجزء الثاني

الطبعة الأولى



وزارة التربية

الصفحة الأولى

للصف الخامس
التعليم الديني - الجزء الثاني

تأليف

أ/ ناصر منصور الباز «مشرفاً»

أ/ هيا خالد سعود العويهان

أ/ نعيمة محمد يوسف الهولي

أ/ غادة عبد الهادي أحمد

أ/ عبير وليد الحسن

الطبعة الأولى

١٤٤٦ هـ

٢٠٢٤ - ٢٠٢٥ م

حقوق التأليف والطبع والنشر محفوظة لوزارة التربية - قطاع البحوث التربوية والمناهج

إدارة تطوير المناهج

الطبعة الأولى ٢٠١٤ / ٢٠١٥ م
٢٠٢٤ / ٢٠٢٥ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



حضرة صاحب السمو الشيخ مشعل الأحمد الجابر الصباح

أمير دولة الكويت

H.H. Sheikh Meshal AL-Ahmad Al-Jaber Al-Sabah
Amir Of The State Of Kuwait



سَمُو الشَّيْخِ صَبَّاحٍ خَالِدٍ الْحَمْدِ الصَّبَّاحِ
وَلِيِّ عَهْدٍ دَوْلَةِ الْكُوَيْتِ

H. H. Sheikh Sabah Khaled Al-Hamad Al-Sabah
Crown Prince Of The State Of Kuwait



المحتوى

الدرس م	الموضوع	الصفحة
	مقدمة	
الوحدة الأولى		
١	الوضوء	١٥
٢	فرائض الوضوء	١٩
٣	سنن الوضوء	٢٣
٤	مكروهات الوضوء	٢٩
٥	نواقض الوضوء	٣٣
٦	الأمور التي يجب لها الوضوء	٣٧
٧	المسح على الخفين	٤١
٨	مدة المسح على الخفين ومبطلاته	٤٥
٩	الجبائر والعصائب	٤٩
١٠	الغسل	٥٣

الوحدة الثانية

٥٩	الغسل الواجب	١١
٦٥	الغسل المندوب	١٢
٦٩	الغسل : فرائضه - سننه - مكروهاته	١٣
٧٣	صفة الغسل	١٤
٧٧	التيمم : تعريفه - حكمه - أسبابه	١٥
٨١	التيمم : شروطه - أركانه - سننه	١٦
٨٥	التيمم : ما يجوز به التيمم - نواقضه - كيفيته	١٧
٨٩	الأذان	١٨
٩٣	شروط صحة الأذان	١٩
٩٦	سنن الأذان	٢٠
٩٩	الإقامة	٢١
١٠٢	المراجع	٢٢

المقدمة

الحمد لله الذي شرح صدورنا بالهداية إلى الإسلام ، ووفقنا للتفقه في الدين وما شرعه من بديع محكم الأحكام ، نحمده سبحانه وتعالى على جزيل الإنعام ، ونشكره أن علم بالقلم ، علم الإنسان ما لم يعلم فأتقن وأحكم أي إحكام . ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ذو الجلال والإكرام ، ونشهد أن سيدنا ونبينا محمداً عبده ورسوله المبعوث رحمة للأنام ، والهادي إلى سواء الصراط وإيضاح الحلال والحرام - ﷺ - وعلى آله وصحبه الكرام صلاةً وسلاماً دائماً إلى يوم الدين .

أما بعد :

فإن أجل العلوم قدراً ، وأعلاها فخراً ، وأبلغها فضيلة ، وأنجحها وسيلة ، علم الشرع الشريف ومعرفة أحكامه ، والاطلاع على سر حلاله وحرامه .
أيها المتعلم المجتهد إن الفقه الإسلامي بفروعه وأقسامه ومصادره ، كان ولا يزال مواكباً لحياة الأمة يزودها بتوجيهاته في جميع شؤون الحياة ، وعلى جميع الأصعدة ، وفيه إصلاح عبادة الإنسان ، وإصلاح حياة الأسرة والمجتمع ، فهو الموجه لهم .
وقد أعرض الناس في زماننا هذا عن الاهتمام بالفقه الإسلامي وأحكامه ، لذا يجب أن يعلم طالب العلم الشرعي أن الفقه ومعرفة الأحكام الشرعية وخصوصاً العبادات من الواجبات . لأن رسولنا محمد - ﷺ - فرض على كل مسلم تعلم العلم ، فعن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - ﷺ - : « **طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ** »^(١) .

(١) سنن ابن ماجه : رقم ١٨٣ ، صحيحه الألباني .

ولا شك أن العلم كنزٌ عظيم ، يعلم قدره كلُّ لبّيب وعاقل ، ويزيد قدرُ هذا العلم وفضله إن كان في تعلم دين الله والتفقه فيه ، كيف لا وهو القائل - سبحانه - : ﴿ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾^(١) ، وكيف لا والعلم الشرعي يُصلح الدنيا والآخرة؟! فمنزلة طالب العلم على غيره لا جدال فيها بنص القرآن والسنة ، كما في الآية الكريمة المذكورة ، وفي قول النبي ﷺ : « من سَلَكَ طريقاً يَلْتَمِس فيه علماً ، سهَّل الله له طريقاً إلى الجنة ، وإن الملائكة لتَضَعُ أجنحتها لطالب العلم رضاً بما يصنع ، وإن العالمَ ليستغفرَ له مَنْ في السموات ومن في الأرض ، حتى الحيتانُ في الماء ، وفضلُ العالم على العابد كفضل القمر على سائر الكواكب ، وإن العلماء ورثةُ الأنبياء ، وإن الأنبياء لم يُورثوا ديناراً ولا درهماً ، وإنما ورثوا العلم ، فمن أخذه أخذ بحظ وافر »^(٢) ، فالعلم يَهَبُ لصاحبه التقوى والخشية والورع ، ويُدْخِلُه في الدين قال الله - تعالى - فيهم : ﴿ إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ ﴾^(٣) ، فالخير كل الخير لمن فقهه الله في الدين ؛ قال ﷺ : « من يُرِدِ الله به خيراً يَفْقَهُهُ في الدين »^(٤) .

ولما كان التفقه في الدين فيه خير عميم وكثير ، فنوصي طالب العلم بمدارسة كتاب الفقه وتعلم ما فيه وتطبيق ما تعلم في حياته العملية ، ودعوة الناس إليه .

أيها المتعلم العزيز إن لجنة تأليف الفقه الشافعي تقدم بين يديك الجزء الثاني من كتاب الفقه الشافعي ، وقد حاولت اللجنة ما وسعها من جهد أن تيسره ، وتعرض مادته العلمية عرضاً يرغب في الاطلاع على كل ما فيه ، فاحرص أيها المتعلم على قراءته ، وفهم أحكامه ومسائله ، والله تعالى نسأل أن ينفع بك .

المؤلفون

(١) الزمر : ٩ .

(٢) الموطأ : العلم ، باب : ما جاء في طلب العلم .

(٣) فاطر : ٢٨ .

(٤) مسلم : الإمارة ، باب : قوله - ﷺ - : « لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم » .



الوحدة الأولى

الوضوء

التمهيد :

الوضوء وسيلة شرعية لإزالة الحدث الأصغر ؛ ليصبح المسلم متطهراً ، ويؤدي الأفعال التي اشترط الشرع لها الطهارة .

حكم الوضوء :

الوضوء مشروع بنصوص الكتاب والسنة ، والإجماع .

تعريف الوضوء :

الوضوء لغةً : مأخوذ من الوضأة ، وهي النظارة والضيء .
الوضوء شرعاً : استعمال الماء في أعضاء مخصوصة على كيفية مخصوصة مع النية . وسُمي بذلك لما يضيف على الأعضاء من وضأة بغسلها وتنظيفها .

أدلة مشروعية الوضوء :

أولاً : من الكتاب :

قال تعالى : ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾^(١) .

ثانياً : من السنة :

عن أبي هريرة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أنه توضأ فغسل وجهه فأسبغ الوضوء ، ثم غسل يده اليمنى حتى أشرع في العضد ، ثم يده اليسرى حتى أشرع في العضد ، ثم مسح رأسه ، ثم غسل رجله اليمنى حتى أشرع في الساق ، ثم قال هكذا رأيت رسول الله - ﷺ - يتوضأ^(٢) .

(١) المائدة : ٦ .

(٢) مسلم : الطهارة ، باب : استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء .

فضل الوضوء :

من الخير للمسلم أن يكون دائماً على وضوء للآتي :

- ١- ليكون قريباً من ربه مستعداً لكل طاعة ، تكسبه ثواب الله ورضاه .
- ٢- ليكون قادراً على أداء عمله في نشاط .
- ٣- الوضوء يكفر الخطايا ، ويرفع الدرجات .

ما يصح به الوضوء :

لا يصح الوضوء إلا بالماء الطهور الباقي على أصل خلقته ، وهو :

- ١- الماء الذي نزل من السماء كماء المطر .
- ٢- الماء الذي نبع من الأرض ، كماء العين .
- ٣- ماء البحار .
- ٤- ماء الأنهار .
- ٥- كل ماء لم يتغير بشيء غريب عن طبعه ، ولم يستعمل في وضوء أو غسل أو إزالة نجاسة ، ولم يخلط بغيره من المائعات الطاهرة .

التقويم

السؤال الأول :

(أ) عرّف ما يأتي :

الوضوء لغةً :

الوضوء شرعاً :

(ب) دّل على مشروعية الوضوء من القرآن والسنة :

من القرآن : قال تعالى : «

«

من السنة : «

«

السؤال الثاني :

(أ) اكتب أربعة مما يصح به الوضوء :

.....

.....

(ب) علل ما يأتي :

١- تسمية الوضوء بهذا الاسم :

.....

٢- الوضوء وسيلة شرعية لإزالة الحدث الأصغر :

.....

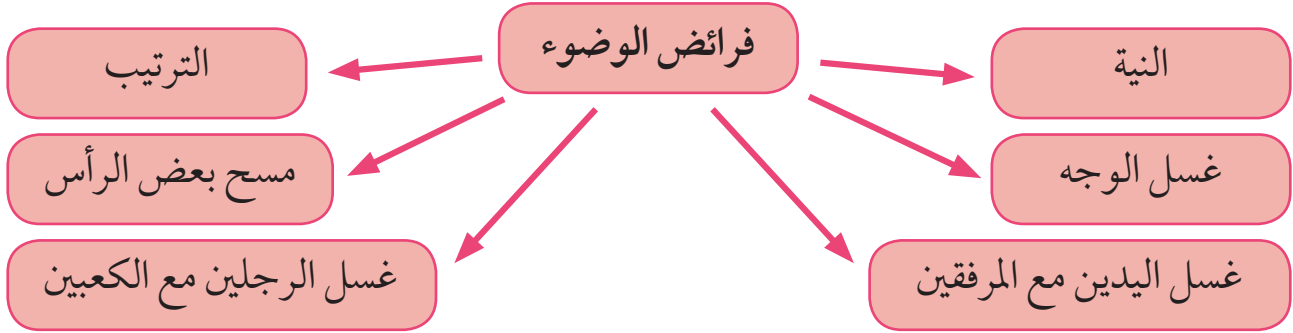
(ج) من الخير للمسلم أن يكون دائماً على وضوء ، لماذا؟

.....

.....

فرائض الوضوء

للوضوء فرائض ستة لا يتحقق إلا بها :



أولاً : النية :

النية فريضة في كل عبادة ، فلا يصح الوضوء ولا يعتد به شرعاً إلا بالنية ؛ لأن الوضوء عبادة محضة ، وفعل لا يصح بغير نية تميزه عن العادة ، فعن عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : « **إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى** » ^(١) .

تعريف النية :

النية لغةً : القصد .

النية شرعاً : قصد الشيء مقروناً بفعله ، ومحلها القلب .

حكمها : فرض .

وقت النية : في أول الفعل ، فينوي فرض الوضوء عند غسل أول جزء من الوجه ؛ لأنه أول فرائض الوضوء .

ثانياً : غسل الوجه :

فيجب غسل ظاهر الوجه ، قال تعالى : ﴿ **فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ** ﴾ ^(٢) .

(١) مسلم : الإمارة ، باب : قوله - صلى الله عليه وسلم - « إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ » . .

(٢) المائدة : ٦ .



حد الوجه :

من منبت الشعر إلى أسفل الذقن طولاً ، ومن الأذن إلى الأذن عرضاً ،
واللحية التي لا يرى ما تحتها ، فإنه يكفي غسل ظاهرها دون باطنها .

ثالثاً : غسل اليدين مع المرفقين :



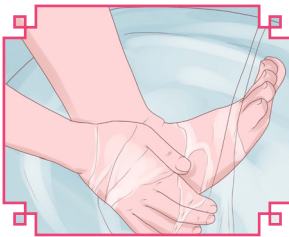
قال تعالى : ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾^(١) ، (٢) ، وغسل اليدين مع
الأصابع والكفين والذراعين ، فعن أبي هريرة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - في صفة وضوء
رسول الله - ﷺ - «أنه توضأ فغسل وجهه فأسبغ الوضوء ، ثم غسل يده
اليمنى حتى أشرع في العُضدِ (أي : أدخل الغسل فيهما) ثم يده اليسرى
حتى أشرع في العضد ، ثم مسح رأسه ، ثم غسل رجله اليمنى حتى أشرع في الساق ،
ثم غسل رجله اليسرى حتى أشرع في الساق ، ثم قال : هكذا رأيت الرسول - ﷺ - يتوضأ^(٣) .

رابعاً : مسح بعض الرأس :



ويكفي في المسح أن يضع يده المبلولة بالماء على جزء من الرأس ،
فلو مسح ولو شعرة أجزاء ما دامت في حدود الرأس ، قال تعالى :
﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾^(٤) ، وعن المغيرة بن شعبة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أن رسول
الله - ﷺ - - توضأ ، ومسح بناصيته ، وعلى عمامته .

خامساً : غسل الرجلين مع الكعبين :



قال تعالى : ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾^(٥) .

سادساً : الترتيب :

وهو الإتيان بالفروض كما جاء في الآية ، حيث ذكرت فروض الوضوء مرتبة ومن
فعله - ﷺ - ، فإنه لم يتوضأ إلا مرتباً .

(١) المرافق : جمع مرفق ، وهو مجتمع الساعد مع العضد .

(٢) المائدة : ٦ .

(٣) مسلم : الطهارة ، باب : المسح على الناصية ، والعمامة .

(٤) المائدة : ٦ .

(٥) المائدة : ٦ .

التقويم

السؤال الأول :

(أ) اكتب المصطلح الفقهي المناسب :

- ١- () قصد الشيء مقروناً بفعله .
- ٢- () الإتيان بالفروض كما جاء في الآية .

(ب) املأ الفراغات الآتية :

- ١- حدود غسل الوجه من منبت إلى أسفل طولاً ، ومن الأذن إلى الأذن عرضاً .
- ٢- يكفي في المسح أن يضع يده بالماء على جزء من

السؤال الثاني :

(أ) علل ما يأتي :

تكون النية عند غسل أول جزء من الوجه :

.....

(ب) أجب عما يأتي :

١- ما المقصود بالترتيب في الوضوء ؟

.....

٢- ما حكم النية في الوضوء ؟

.....

(ج) سجّل الحكم الذي تدل النصوص الآتية على مشروعيته .

- ١- قال تعالى : ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ ()
- ٢- قال - ﷺ - : «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى» ()
- ٣- قال تعالى ﴿وَأَيَّدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ ()

سنن الوضوء

سنن الوضوء كثيرة ، يثاب فاعلها ولا يعاقب تاركها ، ويصح الوضوء بدونها وفعلها أفضل .

سنن الوضوء :

سنن الوضوء كثيرة ومتعددة ومنها :

التسمية	المضمضة والاستنشاق	مسح الأذنين
غسل الكفين	تخليل اللحية الكثة	تثليث الغسل والمسح
استعمال السواك	مسح جميع الرأس	الموالة
تخليل أصابع الرجلين واليدين	تقديم اليمنى على اليسرى	

أولاً : التسمية :

وهي مستحبة في الوضوء وجميع العبادات وغيرها من الأفعال ، وأكملها أن يقول : بسم الله الرحمن الرحيم ، فعن أنس - رضى الله عنه - قال : طلب بعض أصحاب النبي - ﷺ - وضوءاً ، فلم يجدوا ماءً ، فقال - ﷺ - : « هل مع أحدٍ منكم ماءٌ ؟ » فأتى بماء ، فوضع يده في الإناء الذي فيه الماء ، ثم قال : « توضع يدي من التور ، فغسل يديه ثلاثاً » (١) .

ثانياً : غسل الكفين قبل إدخالهما الإناء ثلاثاً :

فعن عبد الله بن زيد - رضى الله عنه - وقد سئل عن وضوء النبي - ﷺ - ، فدعا بتور من الماء (٢) ، فتوضأ لهم وضوء النبي - ﷺ - فأكفأ على يديه من التور ، فغسل يديه ثلاثاً (٣) .

ثالثاً : استعمال السواك :

فعن أبي هريرة - رضى الله عنه - أن النبي - ﷺ - قال : لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة ، وفي رواية النسائي « عند كل وضوء » (٤) .

(١) النسائي : الطهارة ، باب : التسمية عند الوضوء .

(٢) تور من الماء : إناء من النحاس .

(٣) مسلم : الطهارة ، باب : في وضوء النبي - ﷺ - .

(٤) مسلم : الطهارة ، باب : السواك . النسائي : في الكبرى : الصيام ، باب : السواك للصائم بالغداة .

رابعاً : المضمضة والاستنشاق :

والمضمضة : أن يجعل الماء في فيه ويديره فيه ثم يمّجه ، والاستنشاق : أن يجعل الماء في أنفه ويمدده بنفسه إلى خياشيمه (وهي أقصى الأنف) ، ثم يستنثر بطرح الماء والأذى من الأنف بعد الاستنشاق .

خامساً : تخليل اللحية الكثّة :

فعن أنس - رضي الله عنه - : أن النبي - ﷺ - كان إذا توضأ أخذ كفّاً من ماء ، فأدخله تحت حنكته ، فخلل به لحيته ، وقال : « هكذا أمرني ربي عز وجل »^(١) .

سادساً : مسح جميع الرأس :

فعن عبد الله بن زيد - رضي الله عنه - في وصف وضوء الرسول - ﷺ - فمسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر ، بدأ بمقدّم رأسه ثم ذهب بهما إلى قفاه ، ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه^(٢) .

سابعاً : تخليل أصابع الرجلين واليدين :

لقوله - ﷺ - لابن صبرة لما سأله عن الوضوء : « أَسْبِغِ الْوُضُوءَ ، وَخَلِّلْ بَيْنَ الْأَصَابِعِ ، وَبَالَغْ فِي الاستنشاق ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِماً »^(٣) .

ثامناً : مسح الأذنين :

فيسن في الوضوء مسح الأذنين ظاهرهما وباطنهما بماء جديد غير ماء الرأس ، لأن النبي - ﷺ - مسح برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما^(٤) .

تاسعاً : تثليث الغسل والمسح :

فيسن في الوضوء التثليث في جميع الفرائض والسنن ؛ اتباعاً لفعله - ﷺ - : فيما رواه

(١) أبو داود : الطهارة ، باب : تخليل اللحية .

(٢) مسلم : الطهارة ، باب : في وضوء النبي - ﷺ - .

(٣) أبو داود : الطهارة ، باب : في الاستنثار .

(٤) الترمذي : الطهارة ، باب : المسح على الناصية والعمامة . عن ابن عباس - رضي الله عنهما - .

عثمان بن عفان - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قال : « أَلَا أُرِيكُمْ وُضوءَ رسولِ الله - ﷺ - ثم تَوْضأُ ثلاثاً ثلاثاً » (١) .
عاشراً : تقديم اليمنى على اليسرى :

فيسن في الوضوء تقديم اليمنى على اليسرى في اليدين والرجلين بالإجماع ، لقول النبي - ﷺ - قال : « إِذَا تَوَضَّأْتُمْ فابدؤُوا بِأَيْمَانِكُمْ » (٢) .
حادي عشر : الموالاة :

وهي متابعة الوضوء بحيث لا يقع بينهما ما يعد فاصلاً في الغرف ، وهو بقدر ما يجف الماء على العضو في زمان معتدل .

سنن أخرى :

- ١- يسن أن يتوضأ مستقبل القبلة لأنها أشرف الجهات .
- ٢- التشهد والدعاء عند الانتهاء من الوضوء .
- ٣- إطالة الغرة والتحجيل .
- ٤- الدلك وهو إمرار اليد على العضو عند غسله .
- ٥- الاعتدال في استخدام الماء دون سرف أو تقصير .

(١) مسلم : الطهارة ، باب : صفة الوضوء وكماله .

(٢) أبو داود : اللباس ، باب : في الاعتعال . عن أبي هريرة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - .

التقويم

السؤال الأول :

(أ) اكتب المصطلح الفقهي المناسب لكل تعريف مما يأتي :

- ١- () جعل الماء في فيه ويديره فيه ثم يمجه .
- ٢- () إمرار اليد على العضو عند غسله .
- ٣- () متابعة أفعال الوضوء بحيث لا يقع بينهما ما يعد فاصلاً في الغرض .

(ب) صوّب ما تحته خط فيما يأتي وضع الصحيح بين القوسين :

- ١- مسح بعض الرأس من سنن الوضوء . ()
- ٢- التسمية فرض في الوضوء . ()

السؤال الثاني :

(أ) علل : سنية استقبال القبلة عند الوضوء :

(ب) ضع خطأً تحت المكمل الصحيح لما يأتي :

- ١- التسمية في بداية الوضوء من : (الفرائض — السنن — الشروط)
- ٢- الدلك أثناء الوضوء من : (النواقض — المستحبات — الفرائض)

(ج) أكمل ما يأتي :

- ١- يسن في الوضوء تقديم اليمنى على في و.....
- ٢- يسن في الوضوء مسح الأذنين ظاهرهما و.....
- ٣- التسمية مستحبة في الوضوء وجميع

(د) اكتب الحكم الذي تدل عليه النصوص الآتية :

١ - قال - ﷺ - : « لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة » .

.....

٢ - قال - ﷺ - : « إذا توضأتم فابدؤوا بيمينكم »

.....

مكروهات الوضوء

يكره في الوضوء عدة أمور أهمها :

أولاً : الإسراف في الماء :

تعريف الإسراف :



هو التجاوز عن الاعتدال المعروف والمألوف . فالإسراف خلاف السنة ، فعن عبد الله بن عمر -رضي الله عنه- : أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- مرَّ بسعدٍ وهو يتوضأ ، فقال : ما هذا السرف؟ فقال : أفي الوضوء إسراف؟ قال :

« نعم ، وإن كنت على نهر جار »^(١) ، وقال تعالى : ﴿لَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾^(٢) .

ثانياً : التقتير في الماء :

تعريف التقتير :

أن يقلّ الغسل حتى يصبح كأنه مسح ، فرسول الله -صلى الله عليه وسلم- توضأ ثلاثاً ثلاثاً ، ثم قال : «هكذا الوضوء ، فمن زاد على هذا وعند أبي داود أو نقص - فقد أساء وظلم »^(٣) .

ثالثاً : لطم الوجه بالماء :

لأنه لا يناسب الأدب في العبادة ، ولما جاء في حديث علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- ، في صفة وضوء النبي -صلى الله عليه وسلم- فأخذ بهما حفنة من ماء فضرب بها على وجهه^(٤) .



رابعاً : النفض والتنشيف بثوب بعد الوضوء :

وكذا المنديل إلا لعذر ، كبرد أو حري يؤذي معه بقاء الماء ، لما ثبت : «أنه -صلى الله عليه وسلم- أتى بمنديل فلم يمسه» وعند مسلم «فرده»^(٥) ، لأنه أثر عبادة .

(١) ابن ماجه : الطهارة ، باب : ما جاء في القصد في الوضوء .

(٢) الأعراف : ٣١

(٣) أبو داود : الطهارة ، باب : الوضوء ثلاثاً ثلاثاً .

(٤) أبو داود : الطهارة ، باب : صفة وضوئه -صلى الله عليه وسلم- .

(٥) البخاري : الغسل ، باب : المضمضة والاستنشاق في العبادة . مسلم : الحيض ، باب : صفة غسل الجنابة .

خامساً : تقديم اليد اليسرى على اليمنى ، وتقديم الرجل اليسرى على اليمنى :
لأن هذا خلاف ما مر من فعله - ﷺ - .

سادساً : الاستعانة بمن يغسل له أعضاء من غير عذر :



لأن الوضوء عبادة ، شأنها الخضوع والتذلل ، وغسل غيره له هيئة المترفين والمتكبرين ، فلا يليق بالمتعبدين .

سابعاً : المبالغة في المضمضة والاستنشاق للصائم :

خشية أن يسبق الماء إلى حلقه ، فيفسد صومه ، لقول رسول الله - ﷺ - : «وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً»^(١) ، وتقاس المضمضة على الاستنشاق من باب أولى .

ثامناً :

الكلام في جميع الوضوء إلا المصلحة ، كأمر بمعروف أو نهي عن منكر ، أو تنبيه من يمكن أن يصاب بأذى ؛ لأن الوضوء عبادة ، فلا ينبغي التكلم فيه بغير الذكر ، كي يبقى حاضر القلب .

(١) أبو داود : الطهارة ، باب : في الاستنثار . الترمذي : الصوم ، باب : ما جاء في كراهية مبالغة الاستنشاق للصائم .

التقويم

السؤال الأول :

(أ) عرّف ما يأتي :

١- الإسراف :

٢- التقتير :

(ب) ضع علامة (√) مقابل العبارة الصحيحة وعلامة (×) مقابل العبارة غير

الصحيحة فيما يأتي :

١- يستحب للمسلم الاستعانة بمن يغسل له أعضائه في الوضوء من غير عذر . ()

٢- يكره التنشيف بالمنديل إلا لعذر في الوضوء . ()

السؤال الثاني :

(أ) علل ما يأتي :

١- كراهية ضرب الوجه بالماء عند الوضوء :

.....

٢- كراهية تقديم اليسرى في اليدين والرجلين في الوضوء :

.....

(ب) صل بين الصورة وما يناسبها من مكروه في الوضوء .

الإسراف في الماء



المبالغة في المضمضة للصائم



تقديم اليسرى على اليمنى

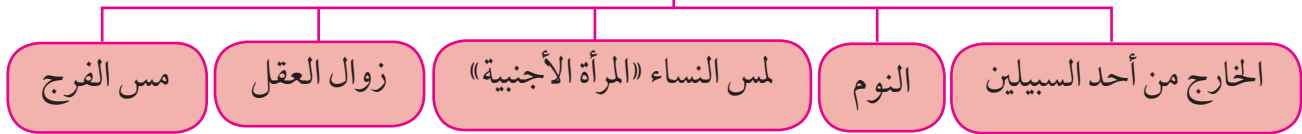


نواقض الوضوء

المراد بنواقض الوضوء : مبطلاته

نواقض الوضوء

نواقض الوضوء ستة هي :



أولاً : الخارج من السبيلين^(١) :

قال تعالى : ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُم مِّنَ الْغَائِطِ﴾^(٢) ، أي مكان قضاء الحاجة ، وقد قضى حاجته من تبرز أو تبول ، وعن أبي هريرة - رضى الله عنه - قال : قال رسول الله - ﷺ - : «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ»^(٣) .

ثانياً : النوم على غير هيئة المتمكن^(٤) :



فإذا نام الشخص وهو غير متمكن ، انتقض وضوؤه ، لأن النوم مظنة الحدث ، إذ يتوقف فيه الإدراك ، فلا يشعر فيه الإنسان بما خرج منه ، فعن علي بن أبي طالب - رضى الله عنه - قال : قال رسول

الله - ﷺ - «وكاء السه^(٥) العيان ، فمن نام فليتوضأ»^(٦) ، وأما من نام على هيئة المتمكن ، فلا ينتقض وضوؤه ، لأنه يشعر بما يخرج منه ، فعن أنس - رضى الله عنه - قال : «كان أصحاب رسول الله - ﷺ - ينتظرون العشاء الآخرة ، حتى تخفق رؤوسهم ، ثم يصلون ولا يتوضؤون»^(٧) .

(١) السبيلان : هما القبل والدبر ، والخارج منهما ، البول أو الغائط أو دم أو ريح .

(٢) المائدة : ٦ .

(٣) البخاري : الوضوء ، باب : لا تقبل صلاة بغير طهور .

(٤) المتمكن : أن يكون جالساً ومقعده ملتصقة بالأرض ، وغير متمكن أن يكون هناك تجاف بين مقعده والأرض .

(٥) السه : اسم من أسماء حلقة الدبر .

(٦) أبوداود : الطهارة ، باب : في الوضوء من النوم .

(٧) مسلم : الحيض ، باب : الدليل على أن نوم الجالس لا ينتقض الوضوء .

ثالثاً : زوال العقل :



بسکر أو إغماء أو مرض أو جنون ، لأن الإنسان إذا انتابه شيء من ذلك كان هذا مظنة أن يخرج منه شيء من غير أن يشعر ، وقياساً على النوم ، ولحديث عائشة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - : «أن النبي - ﷺ - أغمي عليه ثم أفاق ، فاغتسل ليصل» (١) .



رابعاً : مسّ شيء من قبل الأدمي أو حلقة دبره بباطن الكف :

فعن أبي هريرة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قال : قال رسول الله - ﷺ - «إذا أفضى أحدكم (٢) بيده إلى فرجه ، وليس بينهما ساتر ولا حجاب ، فليتوضأ» (٣) ، فإن مسّ شخص الفرج بباطن الكف والأصابع بغير حائل ينتقض الوضوء سواء أكان مسّ فرجه أو فرج غيره ، كبيراً أم صغيراً ، سواء كان قبلاً أم دبراً ، عمداً أم سهواً .

خامساً : لمس المرأة الأجنبية :

فإذا لمس الرجل بشرة المرأة أو لمست المرأة بشرة الرجل ، بلا حائل بينهما ، انتقض وضوء اللامس والملموس ، لقوله تعالى ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ (٤) ، والأجنبية هي كل امرأة يحلّ الزواج بها حالاً ومآلاً ، ويدخل في ذلك الزوجان .

(١) البخاري : الجماعة والإمامة ، باب : إنما جعل الإمام ليؤتم به .

(٢) أحدكم : يشمل الذكر والأنثى ، وقوله «فرجه» يشمل القبل والدبر .

(٣) أبو داود : الطهارة ، باب : الوضوء من مس الذكر .

(٤) المائدة : ٦

التقويم

السؤال الأول :

(أ) أكمل ما يأتي :

١- من نواقض الوضوء ما خرج من و و

٢- المرأة الأجنبية هي كل امرأة

(ب) أجب عما يأتي :

١- ما المقصود بزوال العقل ؟

.....

٢- لماذا ينتقض وضوء من نام وهو غير متمكن ؟

.....

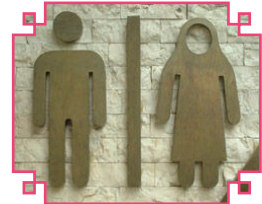
السؤال الثاني :

(أ) صل بين كل صورة وما يناسبها من عبارة فيما يأتي :

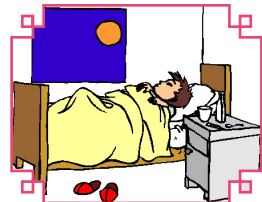
الخارج من السبيلين



لمس المرأة الأجنبية من غير حائل



النوم على غير هيئة المتمكن



(ب) اكتب كلمة « ينقض الوضوء - لا ينقض الوضوء » أمام ما يناسب كل فعل مما يأتي :

- ١- توضأ خالد لصلاة العصر ، وقبل الذهاب إلى الصلاة سلم على خالته . ()
- ٢- توضأت هند لأداء صلاة الظهر فقابلها زوجها فسلمت عليه بيدها . ()
- ٣- ذهب أحمد متوضئاً إلى المسجد لأداء صلاة المغرب وهو في الطريق أصابه إغماء لفترة ثم أفاق . ()

الأمور التي يجب لها الوضوء

تمهيد : الوضوء يختلف حكمه باختلاف سببه ، فتارة يكون واجباً ، وتارة يكون مندوباً ، فهل تعلمون يا أبنائي متى يجب علينا الوضوء ؟

موجبات الوضوء

موجبات الوضوء ثلاثة هي :

مس المصحف وحمله

الطواف بالبيت الحرام

الصلاة

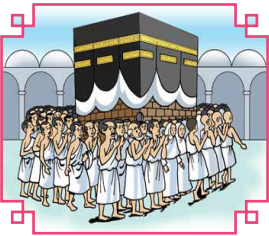
أولاً : الصلاة :



لا تصح الصلاة بدون وضوء سواء كان المصلي عالماً أم جاهلاً أم ناسياً ، لكن إن صلى جاهلاً أو ناسياً ، فلا إثم عليه وتجب الإعادة ^(١) .

قال تعالى : ﴿ يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾ ^(٢) ، وعن أبي هريرة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قال : قال رسول الله - ﷺ - : « لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ » ^(٣) .

ثانياً : الطواف حول الكعبة المشرفة :



الطواف كالصلاة ، لذلك تجب فيه الطهارة سواء أكان فرضاً أم نفلاً سواء أكان ضمن نسك أو غيره ^(٤) ^(٥) ، فعن ابن عباس وابن عمر - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : أن رسول الله - ﷺ - قال : « الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله

تعالى أباح فيه الكلام » ^(٦) .

(١) المعتمد ج ١ ص ٨٩

(٢) المائدة : ٦

(٣) البخاري : الوضوء ، باب : لا تقبل صلاة بغير طهور .

(٤) نسك يقصد به الحج أو العمرة وغيره تحية المسجد الحرام .

(٥) عبارة المعتمد ج ١ ص ٩٠

(٦) رواه البيهقي : ٥ / ٨٥ ، ٨٧ ، والدارمي : ٢ / ٤٤ ؛ والنسائي : ٥ / ١٧٦ .

ثالثاً : مس المصحف أو حملة :



فيجب على من يريد مس المصحف أو حملة الوضوء ، قال تعالى : ﴿ إِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ ﴿٧٧﴾ فِي كِتَابٍ مَّكْنُونٍ ﴿٧٨﴾ لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ ﴿٧٩﴾ ﴾ (١) ، ولقوله - ﷺ - لحكيم بن حزام - رضى الله عنه - : « لا تمس القرآن إلا وأنت طاهر » (٢) ، ويجوز للصبيان حمل ألواح المصحف وهم محدثون ؛ لأن طهارتهم لا تنحفظ وحاجتهم ماسة إلى ذلك .

ويصح للمحدث حمل المصحف في أمتعة ؛ لعدم الإخلال بتعظيمه وتقليب أوراقه بعود أو قلم ؛ لأنه غير مباشر له (٣) .

صفة وضوء النبي - ﷺ -

الأصل في صفة وضوء النبي - ﷺ - ما جاء عن عثمان بن عفان - رضى الله عنه - : أنه كان يفعل الآتي :

- ١- يغسل يديه ثلاث مرات أول ما يبدأ ، ويسمي الله - ﷻ - .
 - ٢- يتمضمض ويستنشق ويستنثر ثلاث مرات بثلاث غرفات .
 - ٣- يغسل وجهه ثلاثاً .
 - ٤- يغسل ذراعيه إلى المرفقين ثلاث مرات لكل يد .
 - ٥- يمسح رأسه مع الأذنين مرة واحدة .
 - ٦- يغسل رجليه مع الكعبين ثلاثاً ثلاثاً .
- وإذا فرغ يقول : أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين ، هذا سنة بعد الوضوء .

(١) الواقعة : ٧٩ .

(٢) مالك مرسلاً ، الموطأ : ص ١٤١ .

(٣) عبارة المعتمد ج ١ ص ٩٠

التقويم

السؤال الأول :

(أ) أكمل الحديث :

قال رسول الله - ﷺ - : «الطواف بالبيت إلا أن الله أباح فيه»

(ب) ضع علامة (√) مقابل العبارة الصحيحة وعلامة (X) مقابل العبارة غير

الصحيحة فيما يأتي :

()

()

()

١- يجوز للمُحَدِّث حمل المصحف داخل أمتعة .

٢- يحرم على الصبيان حمل ألواح المصحف وهم محدثون .

٣- تحرم الصلاة بدون وضوء .

(ج) ضع دائرة حول ما يندب له الوضوء فيما بين القوسين .

(الصلاة - الصوم - النوم - الطواف)

السؤال الثاني :

(أ) علل ما يأتي :

١- وجوب الوضوء عند الطواف بالبيت الحرام :

.....

٢- جواز حمل الصبيان للمصحف دون وضوء :

.....

(ب) سجّل صفة وضوء النبي - ﷺ - .

.....

.....

(ج) على ضوء دراستك لدرس « ما يجب له الوضوء » . سجّل الحكم الشرعي الذي تدل عليه النصوص الآتية :

١- قال - ﷺ - لحكيم بن حزام - رضى الله عنه - : « لا تمس القرآن إلا وأنت طاهر » :

٢- قال - ﷺ - : « لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ » :

المسح على الخفين

تعريف الخفين

الخفان : تثنية الخف ، وهما الخذاءان الساتران للكعبين^(١) ،
المصنوعان من الجلد^(٢) .



المسح على الخفين يقصد به : المسح على بعض الخفين في
الوضوء بدلاً من غسل الرجلين^(٣) .

حكم المسح على الخفين

المسح على الخفين في الوضوء جائز وشرع رخصة^(٤) في السفر والحضر والصحة والمرض في
الصيف والشتاء للرجال والنساء في جميع الأحوال ، وذلك بدل غسل الرجلين ، والغسل هو
الأفضل ؛ لأنه الأصل ، مع اعتقاد مشروعية المسح ، ولأن النبي ﷺ - واظب على الغسل في
معظم الأوقات^(٥) .

دليل مشروعية المسح على الخفين

عن جرير بن عبد الله البجلي - رضي الله عنه - : أنه قال ثم توضأ ومسح على خفيه ، فقل له : تفعل
هذا؟ فقال : «نعم رأيت النبي ﷺ - بال ثم توضأ ومسح على خفيه»^(٦) .

(١) الكعبان العظمان الناتان عند مفصل القدم مع الساق (المعتمد ج ١ ص ٩١) .

(٢) تنوير المسالك ج ١ ص ٤٧ .

(٣) المعتمد ج ١ ص ٩١ .

(٤) رخصة : أي تسهيل من الشارع .

(٥) عبارة المعتمد ج ١ ص ٩١ بتصرف .

(٦) البخاري : الصلاة في الثياب ، باب : الصلاة في الخفاف . مسلم : الطهارة ، باب : المسح على الخفين .

شروط المسح على الخفين :

يشترط لصحة المسح على الخفين خمسة شرائط هي : (١) .

أن يمتنع نفوذ الماء

أن يكونا ساترين لمحل الفرض

أن يكونا طاهرين

لبسهما بعد كمال الطهارة

أن يكونا قويين

الشرط الأول : أن يلبسهما بعد كمال الطهارة من الحدثين (٢) ، فعن المغيرة بن شعبة - رضي الله عنه -

قال كنت مع النبي - صلى الله عليه وسلم - في سفر فأهويت لأتزع خفيه فقال - صلى الله عليه وسلم - «دعهما فإنني أدخلتهما

طاهرتين» فمسح عليهما (٣) ، فإن غسل إحدى رجليه ، ولبس الخف ، ثم غسل الأخرى ، ولبس

الخف ، لم يجز المسح عليه ، حتى يخلع ما لبسه قبل كمال الطهارة .



الشرط الثاني : أن يكون الخفان ساترين لمحل غسل المفروض من القدم

إلى الكعبين ، ومن سائر الجوانب ، فإن قصرا عن محل الفرض ، أو كان

بهما خرق في محل الفرض ، فلا يصح المسح عليهما .

الشرط الثالث : أن يمتنع نفوذ الماء إلى الرجلين ، فلا يجزئ ما لا يمنع وصول الماء ونفاذه إلى

الرجلين (٤) .

الشرط الرابع : أن يكونا قويين يمكن تتابع المشي عليهما ، لقضاء الحاجات العادية ، لمدة يوم

وليلة للمقيم ، وثلاثة أيام بلياليها للمسافر ، سواء أكان من جلد أو غيره .

الشرط الخامس : أن يكونا طاهرين ، فلا يصح المسح على خف اتخذ من جلد ميتة قبل

الدباغ ؛ لعدم إمكان الصلاة فيه .

المسح على الجوارب :

المسح على الجوارب جائز إذا كان لا يشف ، ويمكن تتابع المشي عليه .

(١) المعتمد ج ١ ص ٩٢ ، ٩٣ .

(٢) الحديثين يرد بهما الحدث الأكبر والأصغر .

(٣) البخاري : الوضوء ، باب : إذا أدخل رجليه وهما طاهرتان . مسلم : الطهارة ، باب : المسح على الخفين .

(٤) عبارة المعتمد ج ١ ص ٩٢ بتصرف .

التقويم

السؤال الأول :

(أ) اكتب المصطلح الفقهي الدال على العبارة الآتية :

() الحذاءان الساتران للكعبين المصنوعان من الجلد .

(ب) ضع علامة (✓) مقابل العبارة الصحيحة وعلامة (X) مقابل العبارة غير الصحيحة فيما يأتي :

- ١- يشترط في الخفين أن يكونا طاهرين . ()
- ٢- يجزئ الخف الذي لا يمنع وصول الماء إلى الرجلين . ()
- ٣- تبطل صلاة من يمسح على الخفين . ()

(ج) ضع دائرة حول ما يصح اتخاذ الخفين منه من المواد الآتية :

(جلد خنزير - جلد ميتة قبل الدباغ - جلد مدبوغ - قماش سميك غير منفذ للماء)

السؤال الثاني :

(أ) علل ما يأتي :

١- حرمة اتخاذ الخف من الجلد غير المدبوغ :

.....

٢- إباحة المسح على الخفين :

.....

(ب) سجل ثلاثة من شروط جواز المسح على الخفين :

١-

٢-

٣-

(ج) على ضوء دراستك لدرس المسح على الخفين . سجّل موقفك مما يأتي :

١- دخلت المصلّي ووجدت شخصاً يمّسح على خف لا يمنع نفاذ الماء :

.....

٢- كان الجو بارداً وجَدْتُكَ مريضة لا تستطيع غسل قدميها :

.....

مدة المسح على الخفين ومبطلاته

للمسح على الخفين مدة وصفة ومبطلات .

مدة المسح على الخفين :

مدة المسح على الخفين : يوم وليلة للمقيم ، وثلاثة أيام بلياليهن للمسافر ، فعن شريح بن هانئ قال : أتيت عائشة - رضي الله عنها - أسألها عن المسح على الخفين ، فقالت : ائت علياً فإنه أعلم بهذا مني ، كان يسافر مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، فسألته فقال : «جعل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ، ويوماً وليلة للمقيم» ^(١) .

بداية مدة المسح على الخفين :

تبدأ مدة المسح من حين يحدث بعد لبس الخف ؛ لأنها عبادة مؤقتة بالحدث ^(٢) فيبدأ الوقت من حين جواز فعلها ويبدأ جواز المسح بعد الحدث ^(٣) ولو لم يحدث لم تحسب المدة ^(٤) .

صفة المسح على الخفين :

يسن مسح أعلى الخف وأسفله وعقبه وحرفته خطوطاً :

- ١- أن يضع يده اليسرى تحت العقب .
 - ٢- يضع اليمنى على ظهر الأصابع .
 - ٣- يمرر اليمنى إلى آخر ساقه .
 - ٤- يمرر اليسرى إلى أطراف الأصابع من تحت مفرجاً بين أصابع يده دون استيعاب أو تكرار ^(٥) .
- هذا ومن بدأ المسح في الحضر ثم سافر مسح يوماً وليلةً ، ومن بدأ المسح بالسفر ثم أقام أتم مسح مقيم ؛ لأن الأصل الإقامة ، والمسح رخصة ، فيؤخذ فيه بالأحوط .

(١) مسلم : الطهارة ، باب : التوقيت في المسح على الخفين .

(٢) الحدث يقصد به كل ما ينقض الوضوء دون ما يوجب الغسل عبارة كفاية الأخيار بتصرف ص ٤٩

(٣) المعتمد ج ١ ص ٩٣ .

(٤) الإقناع ج ١ ص ١٩٧ .

(٥) عبارة الإقناع بتصرف ج ١ ص ٢٠٠- ١٩٩ .

مبطلات المسح على الخفين :

يبطل حكم المسح في حق لابس الخف بثلاثة أشياء :

١- خلع الخفين أو أحدهما ، بإرادته أو بدون إرادته ، ينقض المسح ، وفي هذه الحالة يغسل قدميه فقط ثم يلبسهما .

٢- انقضاء مدة المسح ، فإذا انقضت المدة وكان متوضئاً نزعهما وغسل رجليه فقط ، ثم يلبس الخفين وإن كان غير متوضئ ، فتوضأ وضوءاً كاملاً ، ثم يلبس الخفين .

٣- حدوث ما يوجب الغسل ، فإذا لزمه غسل خلعهما وغسل رجليه ؛ لأن المسح عليهما بدل غسل الرجلين في الوضوء ، لا في الغسل .

فعن صفوان بن عسال - رضي الله عنه - قال : « كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يأمرنا إذا كنا مسافرين أن نمسح على خفافنا ، ولا ننزعها ثلاثة أيام ، من غائط وبول ونوم ، إلا من جنابة» ^(١) ، وهي موجبات الغسل كما سيأتي .

(١) الترمذي : الطهارة ، باب : المسح على الخفين للمسافر والمقيم . النسائي : الطهارة ، باب : التوقيت في المسح على الخفين .

التقويم

السؤال الأول :

(أ) أجب عما يأتي :

١- اذكر اثنين من مبطلات المسح على الخفين :

..... •

٢- عدد خطوات المسح على الخفين :

.....

.....

.....

(ب) ضع علامة (✓) مقابل العبارة الصحيحة و علامة (X) مقابل العبارة غير الصحيحة

فيما يأتي :

- ١ - حدوث ما يوجب الغسل لا يبطل المسح على الخفين . ()
- ٢ - خلع الخفين أو أحدهما من مبطلات المسح على الخفين . ()
- ٣ - يسن مسح أعلى الخف وأسفله وعقبه وحرفته خطوطاً . ()

السؤال الثاني :

(أ) اختر المكمل المناسب من بين الأقواس لكل عبارة مما يأتي :

- ١- يبطل المسح في حق لابس الخف بأمور منها (انقطاع الخف - انتقاض الوضوء - النوم) .
- ٢- تبدأ مدة المسح من حين (اللبس - الحدث - الصلاة) .
- ٣- مدة المسح على الخفين للمقيم (يوم وليلة - ثلاث أيام - أربع أيام) .

(ب) دلل من السنة على تحديد مدة المسح للمسافر بثلاثة أيام :

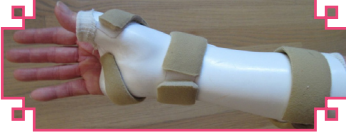
.....

.....

الجبائر والعصائب

أتعلم من معلمي معنى الجبائر والعصائب .

تعريف الجبائر :



الجبائر جمع جبيرة ، وهي خشبة أو نحوها كقصة توضع على الكسر ويشد عليها لينجبر الكسر^(١) .

تعريف العصائب :



العصائب جمع عصابة ، وهي الرباط الذي يوضع على الجرح ليحفظه حتى يبرأ وتسمى اللصوق^(٢) .

حكم المسح على الجبيرة :

اتفق الفقهاء على مشروعية المسح على الجبيرة والعصابة^(٣) .

دليل المسح على الجبيرة :

عن جابر - رضي الله عنه - قال : خرجنا في سفر ، فأصاب رجلاً منا حجرٌ ، فشجه في رأسه ، ثم احتلم ، فسأل أصحابه : هل تجدون لي من رخصة في التيمم ؟ فقالوا : ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء ، فاغتسل ، فمات ، فلما قدمنا على النبي - صلى الله عليه وسلم - أخبر بذلك ، فقال : « قتلوه ، قتلهم الله ، ألا سألوا إذ لم يعلموا ، فإنما شفاء العي السؤال ، إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصر أو يعصب على جرحه خرقة ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده »^(٤) وقام بالمسح على الجبيرة والعصابة عدد من الصحابة والتابعين .^(٥)

(١) الإقناع ج ١ ص ٢١٤

(٢) المعتمد ج ١ ص ٩٥

(٣) المعتمد ج ١ ص ٩٦

(٤) أبو داود : الطهارة ، باب : في المجروح يتيمم .

(٥) المعتمد ج ١ ص ٩٦

مدة المسح على الجبيرة والعصابة :

- المسح على الجبيرة والعصابة لا يقدر بمدة بل للمريض الاستدامة إلى أن يبرأ ؛ لأنه لم يرد فيه تأقيت ، ويجب على واضع الجبيرة القضاء في المواضع الآتية :
- ١- إذا وضعها على غير طهر وتعذر نزعها .
 - ٢- إذا كانت في أعضاء التيمم : الوجه أو اليدين .
 - ٣- إذا أخذت من الصحيح أكثر من قدر الاستمسك .

أحكام الجبائر والعصائب :

- المريض المصاب بجرح أو كسر ، نوعان هما :
- الأول : نوع يحتاج إلى وضع رباط ودواء على الجرح أو الكسر .
- فهذا يلزمه في هذه الحالة ثلاثة أمور :
- ١- أن يغسل الجزء السليم من العضو المصاب .
 - ٢- أن يمسح على نفس الرباط أي الجبيرة ، أو العصابة ، كلها .
 - ٣- أن يتيمم بدل غسل الجزء المريض عند وصوله إليه بالوضوء .
- الثاني : نوع لا يحتاج إلى وضع رباط ودواء على الجرح أو الكسر .
- فهذا يجب عليه أن يغسل الصحيح ويتيمم عن الجريح إذا كان لا يستطيع غسل موضع العلة ، ويجب إعادة التيمم لصلاة كل فرض وإن لم يحدث .

التقويم

السؤال الأول :

(أ) ضع علامة (√) مقابل العبارة الصحيحة وعلامة (X) مقابل العبارة غير الصحيحة فيما يأتي :

- ١- المسح على الجبيرة والعصابة يدوم لمدة أكثرها ثلاثة أيام . ()
- ٢- العصائب هي : الرباط الذي يوضع على الجرح ليحفظه حتى يبرأ . ()
- (ب) ضع المصطلح الفقهي المناسب أمام كل تعريف مما يأتي :
- ١- () الرباط الذي يوضع على الجرح ليحفظه حتى يبرأ .
- ٢- () خشبة أو نحوها كقصة توضع على الكسر ويشد عليها لينجبر الكسر .

(ج) علل ما يأتي :

- ١- المسح على الجبيرة والعصابة لا يقدر بمدة :

- ٢- جواز استخدام الجبائر :

السؤال الثاني :

(أ) دّل من السنة على جواز المسح على العصائب :

قال - ﷺ - : « »

(ب) أكمل ما يأتي :

المريض المصاب بجرح أو كسر ، ويحتاج إلى وضع رباط ودواء على الجرح . فهذا يلزمه :

- ١- أن يغسل الجزء السليم من العضو المصاب .

٢-

٣-

(جـ) أجب عما يأتي :

١- ما المدة التي يجوز المسح فيها على العصائب؟

.....

٢- متى يبطل المسح على الجبائر؟

.....

الغسل



أنتبه إلى معلمي ؛ لأتعلم منه تعريف الغسل وحكمه .

تعريف الغسل :

الغسل لغةً : سيلان الماء على الشيء مطلقاً .

الغسل شرعاً : سيلان الماء على جميع البدن مع النية .

حكم الغسل :

الغسل واجب لصحة العبادة وشرط فيها عند وجود سببه^(١) وهو مستحب للنظافة ولغيرها من الأسباب^(٢) .

أدلة مشروعية الغسل :

أولاً : من القرآن الكريم : قال تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ﴾^(٣)

ثانياً : من السنة : عن أبي هريرة - رضى الله عنه - قال : قال رسول الله - ﷺ - : «حق على كل مسلم أن

يغتسل في كل سبعة أيام يوماً يغسل فيه رأسه وجسده» ورواية مسلم : «حق لله»^(٤)

ثالثاً : الإجماع : أجمع علماء المسلمين على أن الغسل واجب لصحة العبادة وشرط فيها عند

وجود موجب ومستحب في مواضع الاستحباب التي سوف نعرض لها في الدروس القادمة

بمشيئة الله تعالى^(٥) .

(١) سببه : موجبات الغسل من موت وحيض ونفاس وغيرها .

(٢) المعتمد بتصرف ج ١ ص ١٢٧ .

(٣) البقرة : ٢٢٢ .

(٤) رواه البخاري ومسلم

(٥) المعتمد ج ١ ص ١٢٧

الحكمة من مشروعية الغسل :



- ١- النظافة من الإيمان ، ولذلك كان الغسل عبادة تكسب صاحبها الثواب ؛
للامتنال لأمر الشارع الحكيم .
- ٢- الغسل يزيل الوسخ والقذر والعرق والرائحة عن الجسم .
- ٣- الغسل يكسب الجسم الحيوية والنشاط عند الفتور والخمول ^(١) .
- ٤- الاجتماع للصلاة ، على أفضل الهيئات وأكمل الحالات .
- ٥- كيلا يؤذي الناس بعضهم بعضاً بالرائحة الكريهة .

(١) عبارة المعتمد بتصرف ج ١ ص ١٢٨

التقويم

السؤال الأول :

(أ) ضع علامة (✓) مقابل العبارة الصحيحة وعلامة (X) مقابل العبارة غير الصحيحة فيما يأتي :

- ١- سيلان الماء على الشيء مطلقاً يقصد به الغسل شرعاً . ()
- ٢- الغسل واجب لصحة العبادة وشرط فيها عند وجود سبب . ()
- ٣- الغسل عبادة تُكسب صاحبها الثواب ؛ لامتناله أمر الشارع الحكيم . ()

(ب) علل :

مشروعية الغسل :

السؤال الثاني :

(أ) دّل من القرآن والسنة على مشروعية الغسل :

من القرآن :

من السنة :

(ب) أكمل ما يأتي :

١- الغسل لغةً هو :

٢- الغسل شرعاً هو :

(ج) أجب عما يأتي :

١- سجّل اثنين من حكم مشروعية الغسل :

.....

.....

٢- قال تعالى : ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ استنبط من الآية قيمة وجدانية ، ثم اكتب لها مظهراً سلوكياً :

- القيمة :
- المظهر السلوكي :

The background features a large, light pink star with a complex geometric pattern inside, outlined in a darker pink. In the corners, there are smaller pink shapes: a triangle in the top-right, a square in the bottom-left, and a triangle in the bottom-right, all containing the same geometric pattern.

الوحدة الثانية

الغسل الواجب

أقسام الغسل :

الغسل قسمان :



أولاً: الغسل الواجب :

تعريف الغسل الواجب : هو الذي لا تصح العبادة التي تحتاج إلى طهر بدونه .

أسباب الغسل الواجب : معلمي . ما أسباب الغسل الواجب ؟



(أ) : الجنابة :

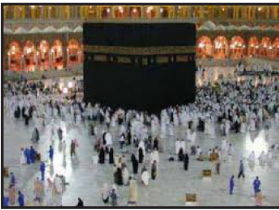
معنى الجنابة : الجنابة : معناها البعد^(١)

ما يحرم الجنابة : يحرم بالجنابة الأمور الآتية :

١- الصلاة فرضاً ، أو نفلاً ، لقوله - ﷺ - : « لا تقبل صلاة بغير طهور »^(٢) .

٢- المكث في المسجد والجلوس فيه ، لقوله - ﷺ - : « وجَّهوا هذه البيوت

عن المسجد فإنني لأحل المسجد لحائض ، ولا لجنب »^(٣)



(١) قال تعالى ﴿ فَصُرَّتْ بِهِ عَنْ جُنْبٍ ﴾ أي : عن بعد ، وتطلق الجنابة على الماء المتدفق وعليه فالجنب هو : غير الطاهر ، وسمي بذلك ، لأنه بالجنابة بعد عن أداء الصلاة ما دام على هذه الحالة .

(٢) أبو داود : الطهارة ، باب : فرض الوضوء .

(٣) أبو داود : الطهارة ، باب : في الجنب يدخل المسجد .

٣- الطواف حول الكعبة فرضاً أو نفلاً ؛ لأنه كالصلاة ، فيشترط له الطهارة لقوله - ﷺ - : «إن



الطواف بالبيت صلاة ، إلا أنكم تتكلمون فمن تكلم فلا يتكلم إلا بخير»^(١)

٤- قراءة القرآن ، لقوله - ﷺ - : «لا تقرأ الحائض ، ولا الجنب شيئاً من القرآن»^(٢) .

٥- المصحف وحمله أو مس ورقه ، أو جلده ، أو حمله في كيس أو صندوق : قال تعالى :
﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾^(٣) .

(ب) : الحيض :

تعريف الحيض :

الحيض لغةً : السيالان ، يقال حاض الوادي إذا سال .

الحيض شرعاً : الدم الخارج من المرأة على سبيل الصحة ، في أوقات معلومة .

دليل وجوب الغسل بالحيض :

من السنة : قول الرسول الله - ﷺ - لفاطمة بنت أبي حبيش رضي الله عنهما : « فإذا أقبلت

الحيضة فدعي الصلاة ، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي »^(٤) .

مدة الحيض :

أقل مدة الحيض : يوم وليلة ، وأكثر مدة الحيض : خمسة عشر يوماً بلياليها ، وغالبه : ستة أيام أو سبعة .

(ج) : الولادة :

ولو كان علقه أو مضغة .

(١) الترمذي : الحج ، باب : ما جاء في الكلام في الطواف .

(٢) الترمذي : الطهارة ، باب : ما جاء في الجنب والحائض أنهما لا يقرآن القرآن .

(٣) الواقعة : ٧٩ .

(٤) البخاري : الحيض ، باب : إقبال الحيض وإدباره .

(د) : النفاس :

تعريف النفاس : النفاس لغةً : الولادة .

النفاس شرعاً : الدم الخارج عقب الولادة .

مدة النفاس : أقل مدة النفاس لحظة ، وغالبه أربعون يوماً وأكثره ستون .

ما يحرم بالحيض والولادة والنفاس :

يحرم بالحيض والنفاس والولادة ما يحرم بالجنابة ويضاف حرمة الجماع والصوم ، فلا يجوز لحائض أو نفساء أن تصوم فرضاً أو نفلاً .

(هـ) : الموت :

إذا مات المسلم وجب على المسلمين تغسيله ، وهو واجب كفائي ، قال رسول الله - ﷺ -
حين توفيت ابنته : «اغسلنها ثلاثاً»^(١) . هذا في غير الشهيد ، أما الشهيد فإنه لا يُغسَل .

(١) البخاري : الجنائز ، باب : غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر .

التقويم

السؤال الأول :

(أ) ضع المصطلح الفقهي المناسب أمام كل تعريف مما يأتي :

- ١- الدم الخارج عقب الولادة . ()
- ٢- الدم الخارج من المرأة على سبيل الصحة ، في أوقات معلومة . ()

(ب) ضع دائرة حول الحكم الشرعي لكل نص مما يأتي :

- ١- قال تعالى : ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ الآية تحرم (المكث في المسجد - مس المصحف - المرور في المسجد من غير تردد) .
- ٢- قال - ﷺ - : «وَجَّهُوا هَذِهِ الْبُيُوتَ عَنِ الْمَسْجِدِ فَإِنِّي لَا أَحِلُّ الْمَسْجِدَ لِحَائِضٍ ، وَلَا لَجَنْبٍ» الحديث يحرم (مس المصحف - المكث في المسجد - الطواف حول الكعبة) .
- ٣- قال - ﷺ - : «لَا تَقْبَلُ صَلَاةَ بَغِيرِ طَهُورٍ» الحديث يحرم على غير الطاهر الصلاة (نفلاً - فرضاً ونفلاً - فرضاً) .

(ج) سجل ثلاثة من الأمور الموجبة للغسل .

- ١-
- ٢-
- ٣-

السؤال الثاني :

(أ) أجب عما يأتي :

- ١- ما الذي يحرم بالحيض ؟
- ٢- ما أغلب مدة الحيض ؟

(ب) سجل حكماً شرعياً أمام كل مسألة مما يأتي بكلمة (جائز - حرام)

- ١- صامت امرأة وهي حائض . ()
- ٢- مكثت امرأة حائض بالمسجد . ()
- ٣- تكلم الرجل وهو يطوف . ()

(ج) ضع علامة (√) مقابل العبارة الصحيحة وعلامة (×) مقابل العبارة غير الصحيحة فيما يأتي :

- ١- أكثر مدة الحيض خمسة عشر يوماً . ()
- ٢- غالب مدة النفاس أربعون يوماً . ()
- ٣- الغسل الواجب هو الذي تصح العبادة التي تحتاج إلى طهر بدونه . ()

«الغسل المندوب»

ثانياً : الغسل المندوب^(١) : هو الذي تصح الصلاة بدونه .

الأغسال المندوبة هي :

١- غسل الجمعة : وذلك لمن يريد حضور الصلاة لقوله - ﷺ - : «إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْتِيَ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ»^(٢) .

وقت الغسل يوم الجمعة :

وقت الغسل يدخل بأذان الفجر الصادق ، وتقريبه من ذهابه إلى الجمعة أفضل ، لأنه أبلغ في حصول المقصود من الغسل وهو تطيب رائحة جسمه ، وإزالة العرق والرائحة الكريهة .

٢- غسل العيدين : يومي الفطر ، والأضحى ، لمن أراد أن يحضر الصلاة ولمن لم يحضر ؛ لأنه يوم زينة ، لأن عبد الله بن عمر - رضي الله عنه - «كَانَ يَغْتَسِلُ يَوْمَ الْفِطْرِ ، قَبْلَ أَنْ يَغْدُو إِلَى الْمُصَلَّى»^(٣) ، وقس بيوم الفطر يوم الأضحى .

وقت الغسل يومي العيدين :

يبدأ غسل العيدين بنصف الليل من ليلة العيد .

٣- غسل الكسوفين : كسوف الشمس ، وخسوف القمر ، قياساً على الجمعة ؛ لأنهما في معناها من حيث مشروع الجماعه فيها .

وقت غسل الكسوفين : يدخل وقت الغسل للكسوفين ببدء

الكسوفين ، وينتهي بانجلائهما .

٤- غسل الاستسقاء : ويكون قبل الخروج لصلاة الاستسقاء ، قياساً على غسل الكسوفين .

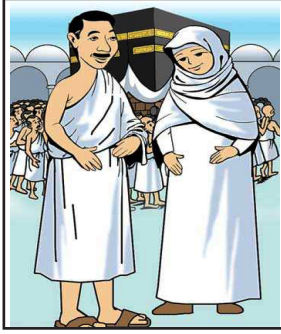
(١) بعبارة أخرى : الأغسال المسنونة .

(٢) البخاري : الجمعة ، باب : فضل الغسل يوم الجمعة .

(٣) الموطأ العيدين ، باب : العمل في غسل العيدين .

٥- الغسل لمن غسل الميت : ، لقوله - ﷺ - : «من غسل ميتاً فليغتسل»^(١) .

٦- غسل الكافر ولو مرتداً إذا أسلم ؛ تعظيماً للإسلام .



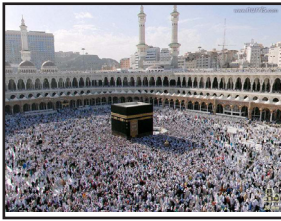
٧- غسل المجنون والمغمى عليه إذا أفاقا .

٨- الأغسال المتعلقة بالحج :

(أ) الغسل للإحرام بالحج أو العمرة :

عن زيد بن ثابت الأنصاري - رضي الله عنه - : أنه رأى النبي - ﷺ - تجرد

لإهلاله واغتسل^(٢) .



(ب) الغسل لدخول مكة ؛ لأن ابن عمر - رضي الله عنه - كان لا يقدم مكة إلا بات بذى طوى حتى يصبح ويغتسل ، ثم يدخل مكة نهاراً ، وكان يذكر عن النبي - ﷺ - أنه فعله^(٣) .



(ج) الغسل للوقوف بعرفة بعد الزوال : والأفضل أن يكون بنمرة قرب عرفات ، فعن نافع : أن عبدالله بن عمر - رضي الله عنه - كان يغتسل لإحرامه قبل أن يحرم ، ولدخوله مكة ، ولوقوفه عشية عرفة^(٤) .



(د) الغسل للمبيت بمزدلفة .

(هـ) الغسل لرمي الجمار^(٥) في كل يوم من أيام التشريق الثلاثة بعد الزوال ؛ لأنها مواضع اجتماع الناس فأشبه الغسل لها غسل الجمعة .



(و) الغسل للطواف - أي لكل طواف .

(ز) الغسل لدخول المدينة المنورة : قياساً على استحبابه لدخول مكة ، لأن كلاهما بلد محرم .

(١) أبو داود : الجنائز ، باب : الغسل من غسل الميت .

(٢) الترمذي : الحج ، باب : ما جاء في الاغتسال عند الإحرام .

(٣) البخاري : الحج ، باب : الإهلال مستقبل القبلة .

(٤) الموطأ : باب : الغسل للإهلال .

(٥) الجمار : هي الواضع التي يرمي فيها الحصى بمنى .

التقويم

السؤال الأول :

(أ) ضع دائرة حول المكمل الصحيح لكل عبارة مما يأتي :

- ١- الغسل المندوب هو الذي (لا تصح الصلاة بدونه - تصح الصلاة بدونه - فرضه الشرع) .
- ٢- الغسل لصلاة الاستسقاء يكون (بعد الصلاة - بعد الصلاة أو قبلها - قبل الصلاة) .
- ٣- الغسل للوقوف بعرفة بعد الزوال يكون (بنمرة - بعرفة - بمنى - بالمشعر الحرام) .

(ب) علل ما يأتي :

١- الأفضل في غسل الجمعة أن يكون عند الذهاب إليها :

٢- تشريع الاغتسال للعیدین :

السؤال الثاني :

(أ) قارن بين الغسل لصلاة الجمعة والغسل لصلاة العیدین على ضوء المطلوب في

الجدول :

بيان المقارنة وجه المقارنة	غسل الجمعة	غسل العیدین
بداية وقت الاغتسال		
العلة من الاغتسال		

(ب) أكمل ما يأتي بما يتمم المعنى :

- ١- الأغسال المتعلقة بالحج هي الغسل لرمي الجمار و و
 - ٢- الغسل من غسل الميت : يسن لمن
 - ٣- يسن الغسل لرمي الجمار في كل يوم من أيام التشريق الثلاثة بعد الزوال ؛ لأنها
-

الغسل : فرائضه - سننه - مكروهاته

فرائض الغسل :

فرائض الغسل على ما صححه النووي وهو المذهب فرضان هما :

- ١- النية ، وتكون عند البدء بغسل الجسم ، لحديث : « **إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ** » ^(١) كأن يقول بقلبه ، نويت الغسل ، أو نويت رفع الحدث .
- ٢- إيصال الماء إلى جميع أجزاء الشعر ظاهراً وباطناً وجميع ظاهر الجسم بالماء ، فعن جابر - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وقد سئل عن الغسل ، فقال : « **كَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَأْخُذُ ثَلَاثَةَ أَكْفٍ** » ^(٢) ، ويفضها **على رأسه ، ثم يفيض على سائر جسده** » ^(٣) .

سنن الغسل :

سنن الغسل كثيرة منها :

- ١- التسمية مقرونة بالنية .
- ٢- يغسل يده خارج إناء الماء ، ثم يغسل بيساره فرجه وما على بدنه من قدر ، ثم يدلّكها بمنظف ، فعن ابن عباس - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قال : قالت ميمونة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : « **وَضَعْتُ لِلنَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَاءً لِلْغَسْلِ فَغَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا ثُمَّ أَفْرَغَ عَلَى شِمَالِهِ ، فَغَسَلَ مَذَاكِيرَهُ ، ثُمَّ مَسَحَ يَدَيْهِ بِالْأَرْضِ** » ^(٤) .
- ٣- يتوضأ وضوء كاملاً ، وإن أخر رجليه حتى نهاية الغسل فلا بأس ، لأن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كان إذا اغتسل من الجنابة **بدأ فغسل يديه ، ثم توضأ كما يتوضأ للصلاة** . الحديث ^(٥) .
- ٤- يخلل شعر رأسه بالماء ، ثم يغسل رأسه ثلاثاً .

(١) البخاري : بدء الوحي ، باب : كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - .

(٢) أكف : أي غرفات بكفيه .

(٣) البخاري : الغسل ، باب : من أفاض على رأسه ثلاثاً .

(٤) البخاري : الغسل ، باب : الوضوء قبل الغسل .

(٥) البخاري : الغسل ، باب : الوضوء قبل الغسل .

٥- تقديم غسل شقه الأيمن قبل الأيسر .

٦- يدللك جسمه ويولي -أي يتابع بين غسل الأعضاء .

٧- يتعهد معاطفه بالغسل ، وذلك بأن يأخذ الماء فيغسل كل موضع من جسمه فيه انعطاف أو التواء ، كالأذنين وطيات البطن وداخل السرة والإبط .

٨- تثليث أعمال الغسل قياساً على الوضوء .

مكروهات الغسل :

١- الإسراف في الماء لما مر معك في مكروهات الوضوء ، ولأنه خلاف فعله - ﷺ - فعن

أنس - رضي الله عنه - قال : كان النبي - ﷺ - « يغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد ، ويتوضأ بالمد »^(١) . وعن جابر - رضي الله عنه - وقد سئل عن الغسل فقال : « يكفيك صاعاً ، فقال رجل : ما يكفيني ؟ فقال جابر كان يكفي من هو أوفى^(٢) منك شعراً وخير منك »^(٣) .

٢- الاغتسال في الماء الراكد : فعن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي - ﷺ - قال : « لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب » . فقالوا : يا أبا هريرة . كيف يفعل ؟ قال : يتناوله تناولاً^(٤) .

والحكمة من هذا النهي : أن النفس تتقزز من الانتفاع بالماء المغتسل فيه بأي وجه ، إلى جانب إضاعة الماء بخروجه عن صلاحيته للتطهير ، إن كان أقل من قلتين ؛ لأنه يصبح مستعملاً بمجرد الاغتسال فيه .

(١) البخاري : الوضوء ، باب : الوضوء بالمد .

(٢) أوفى : أكثر .

(٣) صحيح البخاري : الغسل ، باب : الغسل بالصاع .

(٤) مسلم : الطهارة ، باب : النهي عن الاغتسال في الماء الراكد .

التقويم

السؤال الأول :

(أ) ضع الحكم المناسب أمام كل عمل مما يأتي :

م	العمل	الحكم
١	الإسراف في الماء أثناء الغسل .	
٢	تقديم غسل الشق الأيمن قبل الأيسر .	
٣	إيصال الماء إلى جميع أجزاء الشعر ظاهراً وباطناً .	

(ب) سجّل الحكمة مما يأتي :

كراهية الاغتسال في الماء الراكد :

(ج) ضع دائرة حول الحكم الذي يدل عليه كل نص مما يأتي :

١- قال - ﷺ - : « **إنما الأعمال بالنيات** » ، النية في الغسل : (سنة - فرض - مكروهة -

مندوبة) .

٢- إن النبي - ﷺ - كان إذا اغتسل من الجنابة بدأ **فغسل يديه** ، ثم **توضأ** كما يتوضأ للصلاة .

الوضوء قبل الغسل (فرض - سنة - مندوب - مكروه) .

السؤال الثاني :

(أ) أكمل الآتي بما يناسبه :

١- من سنن الغسل أن يدلك جسمه ويولي - أي يتابع بين

٢- من سنن الغسل تعهد معطفه بالغسل ، وذلك بأن يأخذ الماء فيغسل كل موضع من جسمه فيه انعطاف أو التواء ، ك
و.....

(ب) سجل اثنين لكل مما يأتي :

- ١- فرائض الغسل : ●
- ٢- سنن الغسل : ●
- ٣- مكروهات الغسل : ●

صفة الغسل

صفة الغسل :

للغسل صفة وكيفية . فما هي صفة الغسل يا معلمي ؟

صفة الغسل الكاملة السنية :

١- يبدأ بالتسمية إذا كان الغسل في مكان يسمح فيه بذكر الله تعالى ، فيقول : «بسم الله»



٢- يغسل يديه ثلاث مرات ، فعن ابن عباس - رضى الله عنه - قال :

قالت ميمونة - رضى الله عنها - : «وضعت للنبي - صلى الله عليه وسلم - ماء للغسل

فغسل يديه مرتين أو ثلاثاً . . . الحديث» (١) .

٣- يغسل أعضائه التي يخرج منها الأذى ؛ حتى لا يضطر إلى مسحها بعد ذلك فينتقض وضوءه

إذا نوى الوضوء ، لحديث ميمونة - رضى الله عنها - : وضعت للنبي - صلى الله عليه وسلم - ماء للغسل فغسل يديه مرتين أو ثلاثاً ثم أفرغ على شماله ، فغسل مذاكيره ، ثم مسح يديه بالأرض (٢) .

٤- يغسل يديه وينقيها بالصابون ونحوه كالتراب ، لحديث ميمونة - رضى الله عنها - : «ثم ضرب يده بالأرض أو الحائط مرتين أو ثلاثاً» (٣) .

٥- يتوضأ كوضوئه للصلاة ، فعن عائشة - رضى الله عنها - : أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان إذا أغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه ، ثم توضأ كما يتوضأ للصلاة . . . الحديث (٤) .

٦- يبدأ بسكب الماء على رأسه ثلاثاً حتى يصل الماء إلى أصول الشعر ، ويخلل شعره لحديث ميمونة - رضى الله عنها - : «ثم أفاض على رأسه الماء» (٥) .

(١) سبق تخريجه .

(٢) البخاري : الغسل ، باب : الوضوء قبل الغسل .

(٣) سبق تخريجه .

(٤) البخاري : الغسل ، باب : الوضوء قبل الغسل .

(٥) البخاري : الغسل ، باب : الوضوء قبل الغسل .

٧- يسكب الماء على سائر جسده شقه الأيمن ثلاثاً ، وشقه الأيسر ثلاثاً ، لفعله - ﷺ -
ولحديث عائشة - رضي الله عنها - «**ثُمَّ يَفِيضُ الْمَاءَ عَلَى جِلْدِهِ كُلِّهِ**»^(١) .

٨- الدلك في كل مرة من الثلاث بالماء عند صبه ، وذلك بأن يمر يده على ظاهر جسده أثناء الصب ، ويمكن أن يكون بظاهر الكف أو بباطنه ، وبالساعد ويدلك الرجل بالأخرى ، ويمكن أن يكون بخرقة ؛ لقوله تعالى : ﴿ **فَاطْهَرُوا** ﴾^(٢) ففيه معنى المبالغة في التطهر .

٩- بعد الانتهاء من سكب الماء على جميع أجزاء البدن يغسل قدميه ثم يخرج من مستحمة .

١٠- أن يقول بعد الانتهاء من الغسل الدعاء الوارد بعد الوضوء ، وهو « **أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، اللهم اجعلني من التوابين ، واجعلني من المتطهرين ، سبحانك اللهم وبحمدك ، أشهد أن لا إله إلا أنت ، أستغفرك وأتوب إليك** »^(٣) .

وغسل المرأة كغسل الرجل ، إلا أنها تتأكد من إيصال الماء إلى أصول الشعر ، كما أنه يستحب للمرأة إذا اغتسلت من حيض أو نفاس إزالة أثر الدم ورائحته بمسك أو طيب .

الاستغناء بالغسل عن الوضوء :

إذا اجتمع الحدث الأصغر والحدث الأكبر بأن أحدث ثم أجنب أو أجنب ثم أحدث كفى الغسل عنهما سواء أنوى الوضوء معه أم لا ، لاندراج الوضوء في الغسل^(٤) ، لحديث أم سلمة - رضي الله عنها - ، قالت : قلت : يا رسول الله ، إني امرأة أشد ضفر رأسي ، فأنقضه لغسل الجنابة ؟ فقال : « **لا ، إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات ، ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين** »^(٥) .

(١) البخاري : الغسل ، باب : الوضوء قبل الغسل .

(٢) المائدة : ٥

(٣) البخاري : الطهارة ، باب : الذكر المستحب عقب الوضوء .

(٤) المعتمد : للزحيلي ، الجزء الأول ص ١٤٣ طبعة دار القلم بدمشق .

(٥) مسلم : الحيض ، باب : حكم صفائر المغتسلة .

التقويم

السؤال الأول :

(أ) صل عبارات المجموعة (أ) بما يناسبها من عبارات المجموعة (ب) بوضع الرقم

المناسب أمامه :

م	(أ)	الرقم	(ب)
١	غسل المرأة كغسل		الوضوء .
٢	الغسل يغني عن		التيمن .
٣	الدلك هو		الرجل .
			أن يمر يده على ظاهر جسده أثناء الصب .

(ب) أجب عما يأتي :

١- ماذا يفيد قوله تعالى : ﴿فَاطْهَرُوا﴾؟

.....

٢- لماذا يسن غسل الأعضاء التي يخرج منها الأذى قبل الغسل؟

.....

السؤال الثاني :

(أ) املأ الفراغ الآتي بما يناسبه :

١- يستحب للمرأة إذا اغتسلت من حيض أو إزالة أثر الدم ورائحته

ب أو طيب .

٢- الدلك يمكن أن يكون بظاهر أو ب، وبالساعد ويمكن

أن يكون بخرقة .

(ب) سجل صفة الغسل باختصار :

.....

.....

.....

التيمم : تعريفه - حكمه - أسبابه

تعريف التيمم :

التيمم لغةً : القصد

التيمم شرعاً : إيصال التراب الطهور إلى الوجه واليدين بنية ، وعلى وجه مخصوص .

حكم التيمم : شرع التيمم في السنة السادسة من الهجرة في غزوة بني المصطلق وثبتت شرعية التيمم بنصوص الكتاب ، والسنة ، والإجماع ، وقد خصت به هذه الأمة .

أدلة مشروعية التيمم :

أولاً : من الكتاب :

قال تعالى : ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ﴾ (١) .
ثانياً : من السنة :

عن حذيفة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : «جعلت لنا الأرض كلها مسجداً ، وجعلت تربتها لنا طهوراً إذا لم نجد الماء» (٢) .

الحكمة من مشروعية التيمم :

من يسر الإسلام وسماحته أنه شرع التيمم بالتراب الطاهر عوضاً عن الماء في الوضوء أو الغسل ، حتى لا يحرم المسلم من بركة العبادة .

(١) المائدة : ٦

(٢) مسلم : أوائل كتاب المساجد ، ومواضع الصلاة ، باب : فضلنا على الناس بثلاث .

أسباب التيمم :

- ١- فقد الماء حساً^(١) ، قال تعالى : ﴿ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا ﴾^(٢) .
- ٢- فقد الماء شرعاً^(٣) ، قال تعالى : ﴿ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا ﴾^(٤) .
- ٣- بعد الماء عنه ، فإذا كان الإنسان بمكان لا ماء فيه ، وبينه وبين الماء مسافة فوق نصف فرسخ^(٥) ، وليس معه ما يوصله إليه ، فإنه يتيمم ولا يجب عليه أن يسعى إلى الماء للمشقة .
- ٤- تعذر استعمال الماء حساً^(٦) ، ففي هذه الحالة يتيمم ولا يجب عليه استعمال الماء .
- ٥- تعذر استعمال الماء شرعاً^(٧) ، ففي هذه الحالة يتيمم ولا يجب عليه استعمال الماء ، فعن جابر - رضى الله عنه - قال خرجنا في سفر ، فأصاب رجلاً منا حجرٌ فشجّه في رأسه ثم احتلم فسأل أصحابه ، هل تجدون لي رخصة في التيمم؟ فقالوا : ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء ، فاغتسل فمات ، فلما قدمنا على رسول الله - ﷺ - أخبر بذلك ، فقال : « قتلوه قتلهم الله ألا سألوا إذا لم يعلموا؟ وإنما شفاء العي السؤال إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصب على جرحه خرقة ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده »^(٨) .
- ٦- البرد الشديد : الذي يخاف معه استعمال الماء ، ولم يقدر على تسخينه ، فعن عمرو بن العاص - رضى الله عنه - قال : احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل فأشفقت إن اغتسلت أهلك ، فتيممت ثم صليت بأصحابي الصبح ، فذكروا ذلك للنبي - ﷺ - فقال : « يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب فأخبرته بالذي منعني من الاغتسال ، وقلت : إني سمعت الله يقول : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾^(٩) ، فضحك رسول الله - ﷺ - ولم يقل شيئاً » . لكنه يقضي الصلاة في هذه الحالة عند وجود الماء .

(١) الفقد الحسي : كأن كان في سفر ولم يجد ماء .

(٢) المائدة : ٦

(٣) الفقد الشرعي : كأن يكون معه ماء ولكنه يحتاج إليه لشربه ، أو لرفقته ، أو لحيوان محترم ، والمحتاج إليه لشربه في حكم المفقود .

(٤) المائدة : ٦

(٥) نصف الفرسخ : يساوي أكثر من ٢,٥ كيلو متر .

(٦) التعذر الحسي : كأن يكون الماء قريباً منه ، لكنه بقرب عدو يخاف منه .

(٧) التعذر الشرعي : كأن يخاف من استعمال الماء لحدوث مرض ، أو لزيادة مرض ، أو تأخر الشفاء من مرض .

(٨) أبو داود : الطهارة ، باب : في المجروح يتيمم .

(٩) النساء : ٢٩

التقويم

السؤال الأول :

(أ) على ضوء دراستك سجّل البديل المناسب لكل مسألة من المسائل الآتية :

- ١- في ليلة شديدة البرودة لم يستطع خالد أن يغتسل من الجنابة . ()
- ٢- كنت مع والدك في سفر بأرض صحراء وحضرت صلاة الظهر ولا ماء معكم للوضوء ، ويوجد ماء يبعد مسافة فوق نصف فرسخ ، وليس معكم ما يوصل إليه . ()

(ب) ضع علامة (✓) مقابل العبارة الصحيحة وعلامة (×) مقابل العبارة غير الصحيحة

فيما يأتي :

- ١- تعذر استعمال الماء شرعاً يوجب استعمال الماء للغسل أو الوضوء . ()
- ٢- فقد الماء حساً من أسباب التيمم . ()
- ٣- من تعذر عليه استعمال الماء حساً يتيمم . ()

السؤال الثاني :

(أ) عرّف ما يأتي :

- ١- التيمم لغةً :
- ٢- التيمم شرعاً :

(ب) أجب عما يأتي :

- ١- ما حكم التيمم؟

.....

٢- ما الحكمة من مشروعية التيمم؟

(ج) أكمل الآتي بما يتمم المعنى :

١- من أسباب التيمم البرد الشديد ، الذي يخاف معه

٢- شرع التيمم في السنة

٣- شرع التيمم في غزوة

التيّم : شروطه - أركانه - سننه

شروط التيمم :

- ١- أن يزيل النجاسة أولاً .
- ٢- أن يكون التيمم بعد دخول الوقت إذا كان لصلاة مفروضة ، أو نفل مؤقت^(١) .
- ٣- أن يكون التيمم بتراب ، قال تعالى : ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾^(٢) ، الصعيد : تراب الحرث .
- ٤- أن يكون التراب طاهراً ، للآية السابقة : ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ ، الطيب : الطاهر .
- ٥- أن لا يكون التراب مستعملاً^(٣) .
- ٦- أن لا يخالط التراب دقيق ونحوه .
- ٧- أن يقصد التيمم التراب ، فلو سفته الريح فردده لم يكفه ؛ لعدم القصد ، ولقوله ﴿فَتَيَمَّمُوا﴾^(٤) .
- ٨- أن يمسح وجهه ويديه بضربتين ، فعن ابن عمر -رضي الله عنه- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال : «التيمم ضَرْبَتَانِ : ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ وَضَرْبَةٌ لِلْيَدَيْنِ إِلَى الْمَرْفِقَيْنِ»^(٥) .
- ٩- أن يجتهد في تحري القبلة قبله ؛ لأن التيمم طهارة بديلة ، فهي ضعيفة ، فلا تصح قبل تحقق شرط صحة الصلاة وهو معرفة القبلة .
- ١٠- أن يتيمم لكل فرض عيني ، ويصلي معه ما شاء من النوافل ، فعن ابن عمر -رضي الله عنه- قال : «يتيمم لكل صلاة وإن لم يحدث»^(٦) ،^(٧) .

(١) النقل المؤقت : مثل ، صلاة الضحى ، والرواتب التي مع الفرائض ، وصلاة العيد .

(٢) المائدة : ٦

(٣) كأن يكون متناثراً عن العضو بعدما مسه ، أو الذي مازال على العضو .

(٤) المائدة : ٦

(٥) الدارقطني : الطهارة ، باب : التيمم .

(٦) سنن البيهقي : الطهارة ، باب : التيمم لكل فريضة .

(٧) كتاب الهدية المرضية ، بشرح وأدلة المقدمة الحضرمية ، للدكتور مصطفى ديب البغا ، ص ١٠٤ - ١٠٦ .

أركان التيمم :

- ١- النقل ، أي نقل التراب من موضعه إلى الوجه واليدين في وقت الصلاة .
- ٢- النية : ومحلها القلب ، فيقصد في قلبه فعل التيمم .
- ٣- مسح جميع وجهه بضربة واحدة ، لقوله تعالى : ﴿فَأَمْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ﴾^(١) .
- ٤- مسح يديه إلى المرفقين بضربة ، ويمسح بيده اليسرى يده اليمنى ، والعكس ، لقول النبي ﷺ - : « التيمم ضربتان : ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين »^(٢) .
- ٥- الترتيب بين المسحتين ؛ لأن التيمم بدل عن الوضوء ، والترتيب ركن في الوضوء .

سنن التيمم :

- ١- التسمية في أوله ؛ لأنه طهارة بسبب الحدث ، فاستحب ذكر الله تعالى كالوضوء .
- ٢- مسح أعلى الوجه ؛ لأنه أشرف المواضع من الإنسان ، كالوضوء والغسل .
- ٣- تقديم اليد اليمنى بالمسح على اليسرى ، فعن عائشة - رضي الله عنها - قالت : « كان النبي ﷺ - يعجبه التيمم في تنعله وترجله وطهوره ، وفي شأنه كله »^(٣) .
- ٤- تفريق الأصابع عند الضرب ؛ لأنه أبلغ في إثارة الغبار .
- ٥- نزع الخاتم في الضربة الأولى .
- ٦- إمرار اليد على العضو ؛ لأنه كالدلك في الوضوء .
- ٧- مسح العضد ، وذلك إطالة للتحجيل .
- ٨- عدم تكرار المسح خلافاً للوضوء .
- ٩- الشهادتان بعده .
- ١٠- تخفيف التراب ، بنفض الكفين ، لحديث عمار بن ياسر - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ - قال له : « إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَضْرِبَ بِيَدِكَ الْأَرْضَ ، ثُمَّ تَنْفَخَ ، ثُمَّ تَمْسَحَ بِهِمَا وَجْهَكَ وَكَفَيْكَ »^(٤) فقال عمر اتق الله يا عمار ، فقال : إن شئت لم أحدث به^(٥) .

(١) المائدة : ٦

(٢) الدار قطني : الطهارة ، باب : التيمم . رواه ابن عمر .

(٣) الدار قطني : الطهارة ، باب : التيمم .

(٤) البخاري : التيمم ، باب : التيمم هل ينفخ فيهما ؟

(٥) الهدية المرضية بشرح وأدلة المقدمة الحضرمية للدكتور : مصطفى ديب البغا ص ١٠٤ - ١١٠ .

التقويم

السؤال الأول :

(أ) ضع ما بين القوسين تحت مسماه في الجدول الآتي :

(إزالة النجاسة - نزع الخاتم في الضربة الأولى - الترتيب في المسحتين - التيمم بعد دخول الوقت - مسح العضد - كون تراب التيمم طاهراً - تخفيف التراب - النية)

م	شرط	ركن	سنة
١			
٢			
٣			

(ب) ضع دائرة حول الإجابة الصحيحة لكل مما يأتي :

- ١- الشهادتان بعد التيمم .
(سنة - شرط - ركن)
- ٢- مسح جميع الوجه بضربة واحدة في التيمم .
(شرط - سنة - ركن)
- ٣- أن لا يكون التراب مستعملاً .
(ركن - شرط - سنة)

السؤال الثاني :

(أ) علل ما يأتي :

١- الاجتهاد في تحري القبلة عند التيمم :

.....

٢- تفريق الأصابع عند الضرب في التيمم :

.....

(ب) أكمل الآتي بما يناسبه :

- ١- من شروط التيمم قصد المتيمم التراب ، فلو سفته الريح فردده لم يكفه ، ل.....
- ٢- من سنن التيمم مسح أعلى الوجه ؛ لأنه

(ج) سجل اثنين لكل مما يأتي :

- ١- شروط التيمم . • •
- ٢- أركان التيمم . • •

التييم : ما يجوز به - نواقضه - كيفيته

ما يجوز به التيمم :

١- التراب الطاهر الذي له غبار يعلق بالعضو ، فعن حذيفة بن اليمان - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : أن النبي

- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قال : «فضلنا على الناس بثلاث جعلت لنا الأرض مسجداً ، وجعلت تربتها لنا

طهوراً إذا لم نجد الماء ، وجعلت صفوفنا كصفوف الملائكة»^(١) .

٢- الرمل الذي خالطه التراب .

ويجوز التيمم من غبار تراب على مخدة ، أو ثوب ، أو حصر ، أو جدار ، أو آلة ونحوها .

ما لا يجوز به التيمم :

١- الطين .

٢- التراب الذي لا يعلق غباره .

٣- التراب الذي خالطه دقيق أو جص أو زعفران أو غيره من الطاهرات التي تعلق بالعضو^(٢) .

مبطلات التيمم :

يبطل التيمم بأحد الأمور الآتية ، ويجب إعادته أو يجب الوضوء إن أمكن :

١- كل ما يبطل الوضوء^(٣) ؛ لأن التيمم بدل عن الوضوء ، وما ينقض الأصل ينقض البدل .

٢- وجود الماء بعد فقدّه ؛ لأن التيمم بدل الماء ، فإذا وجد الأصل بطل البدل ، عن أبي ذر

- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : أن رسول - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قال : «إن الصعيد الطيب طهور المسلم ، وإن لم يجد الماء

عشر سنين ، فإذا وجد الماء فليمسه بشرته^(٤) ، فإن ذلك خير»^(٥) .

(١) مسلم : أوائل كتاب المساجد : ومواضع الصلاة ، باب : فضلنا على الناس بثلاث .

(٢) كتاب المعتمد : الدكتور : محمد الزحيلي ، ج ١ ص ١٠٠ .

(٣) نواقض الوضوء : كل ما خرج من أحد السبيلين ، والنوم غير المتمكن ، وزوال العقل ، ولبس المرأة من غير حائل ، ومس العورة .

(٤) فليمسه بشرته : فليطهر به ، وهذا يدل على بطلان تيممه إذا لم يجد الماء .

(٥) الترمذي : الطهارة ، باب : ما جاء في التيمم للجنب إذا لم يجد الماء .

٣- القدرة على استعمال الماء ، كمن كان مريضاً فبرئ .

٤- الردة عن الإسلام والعياذ بالله تعالى ، فإذا ارتد المقيم والعياذ بالله ، وكفر بالإسلام انتقض تيممه .

كيفية التيمم :



أن يمسح الوجه واليدين مع المرفقين بالتراب ، وذلك بأن يضرب يديه الأرض على التراب ، ويمسح جميع وجهه ، ثم يضرب يديه الأرض على التراب ثانية ، ويضع كف اليد اليسرى تحت كف اليد اليمنى ويمسح إلى المرفق ، ثم يقلب كف اليسرى دون أن يرفعها إلى باطن اليد اليمنى من المرفق إلى الكف ، ثم يضع كف اليد اليمنى تحت كف اليد اليسرى ويفعل فيها كما فعل في اليد اليمنى .



التيمم بدل الغسيل :

إذا فقد الماء ، أو عجز الشخص عن استعماله وكان عليه غسل ، فإنه يتيمم بدل الغسل كما يتيمم بدل الوضوء ؛ لأن ما كان طهوراً للحدث الأصغر كان طهوراً للحدث الأكبر ، والتيمم يكون كما سبق ، بضربة على التراب لجميع الوجه ، وضربة لليدين ، لرفع الحدث الأكبر ، لقوله

تعالى : ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا^(١) .

(١) المائدة : ٦

التقويم

السؤال الأول :

(أ) اختر المكمل الصحيح لكل مسألة مما يأتي :

١- عجز شخص مسلم عن استعمال الماء وكان عليه غسل .

(ينتظر ولو سنة - يتيمم - لا شيء عليه)

٢- لا يجوز التيمم بـ

(الرمل الذي خالطه التراب - التراب الطاهر - التراب الذي خالطه جص)

(ب) صحح ما تحته خط فيما يأتي ، وضع الصحيح في الفراغ المقابل :

١- التيمم من غبار تراب على مخدة لا يجوز . (.....)

٢- وجود الماء بعد فقد لا يبطل التيمم . (.....)

(ج) سجل اثنين لكل مما يأتي :

١- ما يجوز به التيمم .

.....

٢- مبطلات التيمم .

.....

السؤال الثاني :

(أ) ما الذي لا يجوز به التيمم؟

١-

٢-

(ب) ما كيفية التيمم؟

-
-

(ج) سجل سبباً لكل مما يأتي :

- ١- بطلان التيمم بما يبطل به الوضوء :
- ٢- بطلان التيمم بوجود الماء :

الأذان

تعريف الأذان

الأذان لغةً : الإعلام .

الأذان شرعاً : ذكرٌ مخصوص ، يعلم به وقت الصلاة المفروضة .

حكم الأذان

١- الأذان سنة للصلاة الحاضرة والفاتة ، وسنة مؤكدة على الكفاية

في حق الجماعة .

٢- الأذان للمنفرد سنة عينية .



أدلة مشروعية الأذان

أولاً : من الكتاب : قال تعالى : ﴿ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ﴾ (١) .

ثانياً : من السنة : عن مالك بن الحويرث - رضي الله عنه - قال : أتيت النبي - صلى الله عليه وسلم - : أنا وصاحب لي فلما أردنا الإقفال من عنده قال لنا : « إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم » (٢) .

بدء تشريع الأذان

شرع الأذان في السنة الأولى للهجرة ، عن ابن عمر - رضي الله عنه - قال : « كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون فيتحننون (٣) الصلاة ، ليس ينادي لها ، فتكلموا يوماً في ذلك ، فقال بعضهم : اتخذوا ناقوساً مثل ناقوس النصارى ، وقال بعضهم : بل بوقاً مثل قرن (٤) اليهود ، فقال عمر - رضي الله عنه - : أولاً تبعثون رجلاً ينادي بالصلاة ؟ فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « يا بلال قم فناد بالصلاة » (٥) .

(١) الجمعة : ٩

(٢) مسلم : المساجد ومواضع الصلاة ، باب : من أحق بالإمامة .

(٣) فيتحننون : من الحين وهو الوقت والزمن .

(٤) قرن : هو البوق الذي له عنق يشبه القرن .

(٥) البخاري : الأذان ، باب : بدء الأذان . مسلم : الصلاة ، باب : بدء الأذان .

ألفاظ الأذان :

عن عبد الله بن زيد - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قال : لما أمر رسول الله - ﷺ - بالناقوس يعمل ، ليضرب به للناس لجمع الصلاة ، طاف بي وأنا نائم رجل يحمل ناقوساً في يده ، فقلت : يا عبد الله ، أتبيع الناقوس ؟ قال : وما تصنع به ؟ فقلت : ندعوه به إلى الصلاة ، قال أفلا أدلك على ما هو خير من ذلك ؟ فقلت له : بلى ، قال : تقول : « الله أكبر الله أكبر ، الله أكبر الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، حي على الصلاة ، حي على الصلاة ، حي على الفلاح ، حي على الفلاح ، الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله الحديث » (١) .

ويزيد في أذان الصبح : التشويب ، وهو أن يقول : (الصلاة خير من النوم ، الصلاة خير من النوم) ، بعد الحيلة وهي قوله : (حي على الفلاح) الثانية .

صفة الأذان :

الأذان في معظمه مثنى مثنى إلا التكبير في أوله فأربع ، وقوله (لا إله إلا الله) في آخره مرة واحدة ، إشارة إلى وحدانية الله تعالى ، فعن أنس - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : «أن رسول الله - ﷺ - أمر بلالاً أن يشفع الأذان» (٢) ، وأن يكون ترسلاً وتمهلاً ، فعن جابر وأبي هريرة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أن رسول الله - ﷺ - قال لبلال - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : «إذا أذنت فترسل ، وإذا أقمت فاحزم» (٣) (٤) .

(١) أبو داود : الصلاة ، باب : كيف الأذان . الترمذي : الصلاة ، باب ، ما جاء في بدء الأذان .

(٢) البخاري : الأذان ، باب : الأذان مثنى مثنى .

(٣) فاحزم : فاحذر .

(٤) البيهقي : الصلاة ، باب : ترسيل الأذان وحزم الإقامة .

التقويم

السؤال الأول :

(أ) ضع علامة (√) مقابل العبارة الصحيحة علامة (X) مقابل العبارة غير الصحيحة فيما يأتي :

- ١- الأذان واجب للصلاة الحاضرة والفائتة . ()
- ٢ - الأذان للمنفرد فرض عين . ()
- ٣ - شرع الأذان في السنة الأولى للهجرة . ()
- ٤ - الأذان في معظمه مثنى مثنى إلا التكبير في أوله فأربع . ()

(ب) صحح ما تحته خط في العبارات الآتية ، وضع الصواب بين القوسين :

- ١ - الأذان فرض في حق الجماعة . ()
- ٢ - في أذان العصر يزيد المؤذن التشويب . ()
- ٣ - الأذان للمنفرد فرض كفاية . ()

السؤال الثاني :

(أ) ضع المصطلح الفقهي المناسب مقابل كل تعريف مما يأتي :

- ١ - ذكرٌ مخصوص يعلم به وقت الصلاة المفروضة . ()
- ٢ - الصلاة خير من النوم ، بعد قوله : حي على الفلاح الثانية . ()

(ب) سجل الحكم الذي تدل عليه النصوص الآتية :

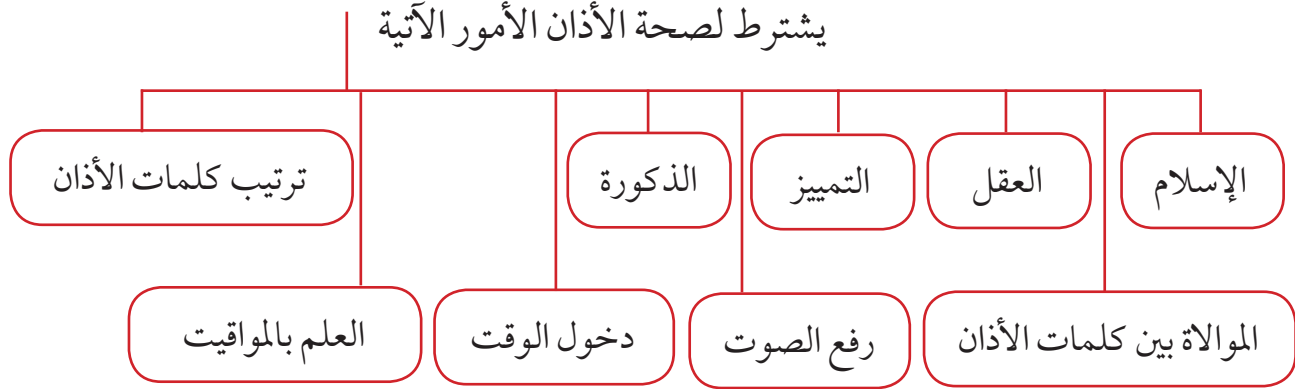
١ - عن أنس - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : « أن رسول الله - ﷺ - « أمر بلالاً أن يشفع الأذان » :

٢ - قال - ﷺ - « إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم »

(ج) دوّن الحكمة من مشروعية الأذان :

شروط صحة الأذان

شروط صحة الأذان



- أولاً: الإسلام: فلا يصح الأذان من كافر؛ لأنه ليس من أهل العبادة .
- ثانياً: العقل، فلا يصح الأذان من المجنون؛ لأنه ليس من أهل العبادة .
- ثالثاً: التمييز: فلا يصح من صبي غير مميز؛ لأنه ليس من أهل العبادات، ومن الصبي المميز، لأنه من أهل العبادات .
- رابعاً: الذكورة، فلا يصح أذان المرأة للرجال، كما لا تصح إمامتها لهم .
- خامساً: ترتيب كلمات الأذان للاتباع في ذلك، ولأن ترك الترتيب يوهم اللعب ويخل بالإعلام .
- سادساً: الموالة بين كلماته، بحيث لا يقوم فاصل كبير بين الكلمة والأخرى .
- سابعاً: رفع الصوت إذا كان يؤذن لجماعة، أما إذا كان يؤذن لمنفرد، فلا يشترط رفع الصوت؛ لأن النبي - ﷺ - قال لأبي سعيد الخدري - رضى الله عنه - : «إني أراك تحب الغنم والبادية، فإذا كنت في غنمك أو باديتك فأذنت للصلاة، فارفع صوتك بالنداء، فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة»^(١) .

(١) البخاري: الأذان، باب: رفع الصوت بالنداء .

ثامناً : دخول الوقت ؛ لأن الأذان للإعلام بدخول وقت الصلاة ، فلا يصح ولا يجوز قبله بالإجماع ؛ لما فيه من الإلباس ، ولقوله - ﷺ - : «إذا حضرت الصلاة فيؤذن لكم أحدكم»^(١) . ولا تحضر الصلاة إلا بدخول وقتها . ولأن الأذان للإعلام بدخول الوقت ، فلا يصح قبله بالإجماع ، إلا في الصُّبح ، فإنه يجوز من نصف الليل لما سيأتي في سنن الأذان .
تاسعاً : العلم بالمواقيت ، فيشترط في المؤذن أن يعلم مواقيت الصلاة بأماراتها أو قراءة التقاويم اليومية ، سواء أكان بنفسه ، أو بثقة يخبره^(٢) .

الأذان لجماعة النساء

لا يندب لجماعة النساء الأذان ؛ لأن في رفع صوتهن يخشى الفتنة ، ويندب لهن الإقامة ؛ لأنها لاستنهاض الحاضرين وليس فيها رفع صوت كالأذان^(٣) .

(١) البخاري : الأذان ، باب : من قال ليؤذن في السفر مؤذن واحد .

(٢) المعتمد في الفقه الشافعي ، ج ١ ص ١٨٤ - ١٨٦ .

(٣) الفقه المنهجي ، ج ١ ص ٨٠ .

التقويم

السؤال الأول :

(أ) ما شروط صحة الأذان؟

- ١ - ٢ -
- ٣ - ٤ -

(ب) اختر المكمل المناسب من بين الأقواس لكل عبارة مما يأتي :

- ١- يندب لجماعة النساء (الأذان - الإقامة - عدم الإقامة) .
- ٢- الصلاة لا تحضر إلا (بدخول وقتها - بالأذان - بالإقامة)

السؤال الثاني :

(أ) علل ما يأتي :

١ - أذان الكافر لا يصح :

.....
٢ - أذان المرأة للرجال لا يصح :

.....
٣ - الإقامة دون الأذان تندب لجماعة النساء :

.....
(ب) أجب عما يأتي :

- ١ - قال - ﷺ - : «إذا كنت في غنمك أو باديتك فأذنت للصلاة ، فارفع صوتك بالنداء ، فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة» .
على ضوء فهمك للحديث السابق . استنبط ما يدل عليه :

.....
٢ - لماذا يشترط لصحة الأذان ترتيب كلماته؟

.....

سنن الأذن

سنن الأذان

- ١- القيام ، فيؤذن المؤذن قائماً ؛ لقوله - ﷺ - : « يا بلال قم فناد للصلاة »^(١) ، ولأنه أبلغ في الإعلام ، فلو أذن قاعداً أجزأ مع الكراهة .
- ٢- استقبال القبلة ؛ لأن القبلة أشرف الجهات وهو المنقول سلفاً وخلفاً .
- ٣- الطهارة ، فعلى من يؤذن أن يكون طاهراً من الحدث الأصغر والكبير ، ويكره الأذان للمحدث ، وأذان الجنب أشد ؛ لأنه أغلظ ، فعن أبي هريرة - رضى الله عنه - عن النبي - ﷺ - قال : « لا يؤذن إلا متوضئاً »^(٢) .
- ٤- البلوغ ؛ لأن البلوغ أكمل وأولى ، وإن كان يصح أذان الصبي المميز .
- ٥- العدالة ؛ لأن المؤذن أمين على المواقيت ، ولأن خبر الفاسق لا يقبل .
- ٦- الصوت الحسن ؛ لأن الصوت الحسن أرق لسامعيه ، ولأن النبي - ﷺ - اختار بلالاً لصوته ، فقال لعبد الله بن زيد - رضى الله عنه - الذي رأى الأذان في النوم : « فقم مع بلال ، فألق عليه ما رأيت ، فليؤذن به ، فإنه أندى صوتاً منك »^(٣) .
- ٧- الالتفات ، بأن يلتفت بعنقه - لا بصدره - يميناً في (حي على الصلاة) ، ويساراً في (حي على الفلاح) ، لما جاء عن أبي جحيفة - رضى الله عنه - قال : « رأيت بلالاً يؤذن ، فجعلت أتبع فاه هنا وهنا بالأذان يميناً وشمالاً يقول : حي على الصلاة حي على الفلاح »^(٤) .
- ٨- الترتيل^(٥) بأن يرتل كلمات الأذان ، أي يتأنى فيه ؛ لأن الأذان إعلامٌ للغائبين ، فكان الترتيل فيه أبلغ في الإعلام ، فعن جابر - رضى الله عنه - أن رسول الله - ﷺ - قال لبلال :

(١) البخاري : الأذان ، باب : بدء الأذان .

(٢) الترمذي : الصلاة ، باب : ما جاء في كراهية الأذان بغير وضوء .

(٣) أبو داود : الصلاة ، باب : كيف الأذان .

(٤) البخاري : الأذان ، باب هل يتبع المؤذن فاه هنا وهنا .

(٥) الترتيل في الأذان : أن يفرد كل جملة من جملة بصوت ، وأن يقف على كلماته بالسكون ، إلا التكبير فيجمع بين كل تكبيرتين بصوت .

« إذا أذنت فترسل أذانك ، وإذا أقمت فأحذر »^(١) .

٩ - الترجيع بالأذان ، وهو أن يأتي المؤذن بالشهادتين سرّاً قبل أن يأتي بهما جهرّاً ، لثبوت ذلك

في حديث أبي محذورة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وفيه : « ثم يعود فيقول : أشهد أن لا إله إلا الله »^(٢) .

١٠ - التثويب في أذان الصبح ، وهو أن يقول بعد حيّ على الفلاح : (الصلاة خيرٌ من النوم)

مرتين ، وخص التثويب في أذان الصبح ؛ لما يعرض للنائم من التكاسل بسبب النوم .

١١ - المؤذنان ، فيسن تعيين مؤذنين لمسجد الجماعة ، فيؤذن واحد للصبح قبل الفجر ، والآخر

بعده ؛ لقوله - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - « إن بلائاً يؤذن بليل ، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم »^(٣) .

١٢ - الإنصات ، فيسن لسامع الأذان الإنصات ، والمتابعة لسماع كلمات التوحيد ، طاهراً كان

أم محدثاً ، ويجب المؤذن ، بأن يقول مثل قوله ، إلا في الحيعلتين ، فيقول (لا حول ولا

قوة إلا بالله) .

١٣ - عدم التمطيط بالأذان ، أي تمديده والتغني به ، بل يكره ذلك .

١٤ - الدعاء والصلاة على النبي - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - بعد الأذان ، فيسن للمؤذن وللسامع ، إذا انتهى المؤذن

من أذانه أن يصلياً على النبي - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - ، ويدعوا له لما ورد عنه - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وحثنا عليه ، فعن

عبدالله بن عمرو - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : أنه سمع النبي - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - يقول : « إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل

ما يقول ، ثم صلوا عليّ ، فإنه من صلّ عليّ صلاة صلى الله بها عليه عشراً . ثم سلوا الله

لي الوسيلة ، فإنها منزلة في الجنة ، لا تنبغي إلا لعبدٍ من عباد الله ، وأرجو أن أكون هو ،

فمن سأل الله لي الوسيلة حلت عليه الشفاعة »^(٤) ، ^(٥) .

(١) الترمذي : الصلاة ، باب : ما جاء في الترسل في الأذان .

(٢) مسلم : الصلاة ، باب : صفة الأذان .

(٣) البخاري : الأذان ، باب : أذان الأعمى إذا كان له من يخبره .

(٤) مسلم : الصلاة باب : استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه .

(٥) المعتمد في الفقه الشافعي ، ج ١ ص ١٨٦ - ١٩٢ .

التقويم

السؤال الأول :

(أ) ضع علامة (√) مقابل العبارة الصحيحة وعلامة (×) مقابل العبارة غير الصحيحة فيما يأتي :

- ١- يجب على المؤذن استقبال القبلة . ()
- ٢- حسن صوت المؤذن غير مستحب . ()
- ٣- الترتيل ونطق كلمات الأذان بتأني من سنن الأذان . ()
- ٤- يسن لسامع الأذان الإنصات ، والمتابعة لسماع كلمات التوحيد . ()

(ب) سجّل ثلاثة من سنن الأذان :

- ١-
- ٢-
- ٣-

السؤال الثاني :

(أ) أكمل الآتي بما يناسبه :

- ١- يسن للمؤذن وللسامع إذا انتهى المؤذن من أذانه أن يقول
- و.....

- ٢- الترجيع في الأذان هو
- ٣- التثويب في أذان الصبح هو

(ب) صحح ما تحته خط في العبارات الآتية ، وذلك بوضع الصحيح بين القوسين :

- ١- يصح الأذان من الفاسق لأن خبره مقبول . ()
- ٢- يسن في الأذان الحذر والسرعة في نطق الكلمات . ()

الإقامة

تعريف الإقامة

الإقامة لغةً : في الأصل مصدر أقام .

الإقامة شرعاً : الإعلام بالقيام إلى الصلاة بذكر مخصوص ورد به الشرع .

حكم الإقامة

الإقامة سنة مؤكدة في الفرائض الحاضرة والفائتة .

أدلة تشريع الإقامة

من السنة : حديث عبد الله بن زيد - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قال : وتقول إذا أقمت إلى الصلاة : «الله أكبر الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، حي على الصلاة ، حي على الفلاح ، قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة ، الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله » الحديث^(١) ،^(٢) .

الفرق بين الأذان والإقامة

الإقامة : هي نفس الأذان مع ملاحظة الفوارق الآتية :

١- الإقامة فرادى ، إذ الأذان مثنى مثنى غالباً ، لحديث أنس - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أن النبي - ﷺ - أمر بلال

أن يشفع الأذان ، ويوتر الإقامة إلقول المقيم قد قامت الصلاة فإنها تكرر مرتين^(٣) .

٢- الإسراع ، فيكون الأذان ترسلاً وتمهلاً ، أما الإقامة فيسرع فيها ؛ لأن الأذان للغائبين ، فكان

الترتيل فيه أبلغ ، والإقامة للحاضرين ، فكان الإسراع فيها أنسب ، فعن عمر بن الخطاب

- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قال لأبي الزبير مؤذن بيت المقدس : « إذا أذنت فترسل ، وإذا أقمت

فاحزم »^(٤) ،^(٥) .

(١) أبو داود : الصلاة ، باب : كيف الأذان .

(٢) تنوير المسالك ، ج الأول ، ص ١٤٢ .

(٣) البخاري : الأذان ، باب : الأذان مثنى ، مسلم : الصلاة ، باب : الأمر بشفع الأذان وإيتار الإقامة .

(٤) فاحزم بمعنى : فاحذر .

(٥) الترمذي : الصلاة ، باب : ما جاء في الترسل في الأذان .

٣- تكرار الإقامة ، فمن كان عليه فوائت وأراد أن يقضيها أذن للأولى فقط ، وأقام لكل صلاة ، ودليل ذلك عن جابر - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «جمع بين المغرب والعشاء بمزدلفة بأذان واحد وإقامتين»^(١) .

٤- دخول الوقت ، فيصح أذان الصبح قبل الفجر ، أما الإقامة ، فيشترط في جميع الحالات أن تكون بعد دخول الوقت ، فلا يصح تقديمها على وقت الصلاة .

شروط الإقامة

هي نفس شروط الأذان .

سنن الإقامة

سنن الإقامة هي سنن الأذان ، ويضاف إليها الآتي :

- ١- استحباب أن يكون المؤذن هو المقيم ؛ لأن زياد بن الحارث الصُدائي أذن ، فجاء بلال ليقيم ، فقال النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «إِنْ أَخَا صُداءً أَذَّنَ وَمِنْ أَذْنٍ فَهُوَ يقيم» ، وإن أذن واحد وأقام غيره جاز ، فقد أذن بلال - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - ، وأمر النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عبد الله بن زيد - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أن يقيم^(٢) .
- ٢- يسنُّ للسامع أن يقول : (أقامها الله وأدامها ما دامت السماوات والأرض) ، فعن أبي أمامة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أن بلالاً أخذ في الإقامة ، فلما أن قال : قد قامت الصلاة ، قال النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «أقامها الله وأدامها»^(٣) .

٣- أن يكون رفع الصوت في الإقامة أقل من رفع الصوت في الأذان^(٤) .

صيغة الإقامة

(الله أكبر الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، حيَّ على الصلاة ، حيَّ على الفلاح ، قد قامت الصلاة ، قد قامت الصلاة ، الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله . وقد ثبت ذلك في الأحاديث الصحيحة عند البخاري ومسلم وغيرهما) .

(١) مسلم : الحج ، باب : حجة النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - .

(٢) أبو داود : الصلاة ، باب : في الرجل يؤذن ويقيم آخر .

(٣) أبو داود : الصلاة ، باب : إذا سمع الإقامة .

(٤) المعتمد ج ١ ص ١٩٢ - ١٩٥ .

التقويم

السؤال الأول :

(أ) قارن بين الأذان والإقامة على ضوء المطلوب في الجدول الآتي :

الإقامة	الأذان	بيان المقارنة
		وجه المقارنة
		التعريف شرعاً
		الوقت
		الإسراع والتمهل

(ب) ضع الحكم المناسب مقابل كل عبارة مما يأتي :

- ١- الإقامة في الفرائض الحاضرة والفائتة . ()
- ٢- رفع الصوت في الإقامة أقل من رفع الصوت في الأذان . ()
- ٣- قول السامع بعد الإقامة أقامها الله وأدامها . ()

السؤال الثاني :

(أ) أجب عما يأتي :

١- اكتب صيغة الإقامة :

.....

٢- سجل الحكم الذي يدل عليه الحديث الآتي :

عن عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - قال لأبي الزبير : «إذا أذنت فترسل ، وإذا أقمت فاحزم» .

الحكم :

(ب) أكمل الآتي بما يناسبه :

١- من شروط الإقامة الإسلام و..... و.....

٢- من سنن الإقامة القيام و..... و.....

المراجع

م	اسم المرجع	المؤلف
١	القرآن الكريم	
٢	الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع	شمس الدين محمد بن أحمد الشربيني الخطيب الشافعي
٣	الأم	الإمام محمد بن إدريس الشافعي
٤	تفسير القرآن العظيم	الإمام إسماعيل بن كثير
٥	تنوير المسالك بشرح وأدلة عمدة السالك وعدة الناسك	د . مصطفى ديب البغا
٦	حاشية البجيرمي	البجيرمي
٧	حاشية القليوبي وعميرة على كنز الراغبين شرح منهاج الطالبين	القليوبي وعميرة
٨	روضة الطالبين	الإمام محي الدين النووي
٩	السنن	الإمام علي بن الحسين البيهقي
١٠	السلسلة الصحيحة	الإمام محمد بن ناصر الدين الألباني
١١	السنن	أبو داود سليمان بن الأشعث
١٢	السنن	الإمام محمد بن عيسى الترمذي
١٣	السنن	الإمام أحمد بن شعيب النسائي
١٤	السنن	الإمام محمد بن يزيد بن ماجه
١٥	صحيح البخاري	الإمام محمد بن إسماعيل البخاري
١٦	صحيح مسلم شرح النووي	الإمام محي الدين النووي
١٧	الفقه المنهجي	د . مصطفى الحن . د . مصطفى البغا
١٨	كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار	تقي الدين أبي بكر بن محمد
١٩	لسان العرب	الإمام جمال ابن منظور
٢٠	المجموع شرح المذهب	الإمام محي الدين النووي
٢١	المستدرک	الإمام محمد بن عبد الله الحاكم
٢٢	المسند	الإمام أحمد بن محمد بن حنبل
٢٣	الموطأ	الإمام مالك بن أنس
٢٤	نيل الأوطار	الإمام محمد بن علي الشوكاني
٢٥	المعتمد في الفقه الشافعي	د . محمد الزحيلي
٢٦	الهدية المرضية بشرح وأدلة المقدمة الحضرية	د . مصطفى البغا

أودع بمكتبة الوزارة تحت رقم (١٦١) بتاريخ ١٦ / ١١ / ٢٠١٤

طبع في

« إحدى شركات مجموعة التمدين »



Tel.: 1880022 • info@britishindustries.net